الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.مولاي الطاهر- سعيدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :الحقوق

عنوان المذكرة

الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة

من إعداد الطلبة:

- بوكلخة أمينة
- مباركي فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذ:

* بن سليمان عبدالنور

السنة الجامعية:

2021-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

في البداية الشكرو حمد الله جل في علاه فإليه ينسب الفضل كله في إكمال هدا العمل.

و بعد الحمد لله فإننا نتوجه إلى أستاذنا بن سليمان عبد النور الذي تفضل بإشرافنا على عملنا هذا, و ما قدمه لنا من نصائح و إرشادات في سبيل انجاز هذه الدراسة.

وبعدها فالشكر موصول لكل أساتذتنا الذين تتلمذنا على أيديهم في كل مراحلنا الدراسية.

اهداء

إلى كل من علمني حرفا في هده الدنيا إلى من أفضلها على نفسي و لم تدخر جهدا سبل **إسعادي أمي** الغالية.

إلى صاحب الوجه الطيب والدي العزيز.

إلى كل العائلة (جدتي زكريا علاء أمير سامية).

إلى من تقاسمت معها هدا العمل(أمينة).

إلى جميع الأسرة التربوية في الجزائر الحرة الأبية.

أشكركم جزيل الشكر

الطالبة مباركي فاطمة الزهراء

اهداء

احمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هدا البحث.

إلى صاحب السيرة العطرة **والفكر** المستنير، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم،أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره.

إلى من وضع المولى- سبحانه و تعالى- الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز **أمي** الحبية.

إلى أخواتي الدين تقاسموا معي عبء الحياة.

إلى من تقاسمت معها هذا العمل زميلتي مباركي فاطمة الزهراء.

الطالبة بوكلخة امينة

قائمة المختصرات

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

م: المادة.

ق: القانون.

هـ: الهامدة.

خ: الخاصة.

خ خ: الخاصة الخطرة.

الخ: الى اخره.

مقدمة

مقدمة:

تعد مشكلة النفايات من اهم المشاكل التي تواجه البيئة في الجزائر، بحيث موضوعها و اضرارها من اكثر المواضيع المهمة، التي لابد من معرفتها ونشرها كونها مضرة بالبيئة، و بالكائنات الحية ولاسيما صحة الانسان،مما ادى الى ازدياد الاهتمام في السنوات الاخيرة بموضوع حماية البيئة من النفايات في الجزائر، وبالتالي ضرورة البحث عن اليات لتحكم و تسيطر على هده المشكلة، بالاضافة الى خلق سياسات دقيقة المتعلقة بتسيير النفايات، بما يتماشى مع اهداف حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

لقد شهدت الجزائر تطورات من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية و الازدياد الملحوظ للنمو السكاني الهائل، و المستوى المعيشي المتطور و التوسع العمراني، وظاهرة النزوح الريفي، مما ادى الى تزايد انتاج النفايات ، و بالتالي اثر سلبا على ثلوث البيئة،اضافة الى صعوبة معالجة هده النفايات ،و ارتفاع تكاليفها.

فظاهرة انتشار النفايات في الجزائر،لا سيما النفايات المنزلية اصبحت تشوه المنظر الجمالي للبيئة، و دلك بسبب التصرف الاعقلاني، و تراخي السكان ، و عدم بالاتهم مما ادى الى انتشار الامراض ، و الأوبئة و تكاثر الحشرات السامة، و القوارض بسبب هده النفايات، و كدلك الرمي العشوائي لهده النفايات في المسطحات المائية ،كالسدود و الابار و الوديان، و حتى البحيرات و الشواطىء، مما يؤدي الى تحلل هده النفايات و بالتالي تؤثر سلبا على الكائنات الحية، و على الانسان خاصة.

و مما تم ذكره سابقا، فان الضرر الناجم عن انتشار النفايات المنزلية في الشوارع، او الطرقات له اثار جانبية، و سلبية على الصحة العامة في حالة احتراق النفايات، و ما تنتجه من تفاعلات كيميائية او في حالة الحرق العمدي من طرف الهيئات ،او السكان و التي توثر سلبا على صحة الانسان، بتعرصه للامراض الخطيرة كمرض السرطان، او الربو و امراض جلدية خطيرة. و مع ازدياد مشاكل النفايات و تاثيرها السلبي على البيئة، و صحة الانسان كان من الضروري على الجزائر، وضع استراتجيات لتسيير النفايات، و السيطرة عليها و دلك عن طريق و ضع اليات قانونية ،و خطط لتسيير هده النفايات، و حماية البيئة و الانسان من التاثيرات السلبية، و الامراض و الاوبئة، بالاضافة الى معالجة النفايات و اعادة تدويرها بطرق علمية و حديثة (جمع، نقل، معالجة، اعادة، تدوير) اما من الناحية القانونية فقد نظم المشرع الجزائري النفايات المنزلية من خلال القانون رقم 03-10المؤرخ في 20 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،و القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات المنزلية و مراقبتها و ازالتها، و المرسوم التنفيدي رقم 02-75 الصادر في 20 ماي 2002 ،المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات ،و تنضيمها و عملها، والقانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية و القانون، رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

و منه فالقوانين و النصوص التنظيمية التي جاء بها التشريع الجزائري، تكمن اهميتها في تفعيل اكثر لمبادىء القانون البيئي، من خلال مبدا التنمية المستدامة، و مبدا الملوث الدافع.بالاضافة الى تلك المبادئ التي جاء بها قانون تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، و التي تفرض بالضرورة المعالجة .

و من خلال بحثنا هدا، سنتطرق الى الاليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية، طبقا للتشريع الجزائري و سنحاول في هدا البحث، تبيان الاليات القانونية المسيرة للنفايات المنزلية، ايضا السياسات و الطرق التي تعتمدها الدولة الجزائرية في تسيير النفايات، و معالجتها بوسائل و طرق حديثة و القضاء عليها، ايضا كما سنقوم في بحثنا هدا الى المقاربة القانونية المعتمدة لتسيير النفايات في الجزائر، و ايضا الى الهيئات المكلفة بتسيير النفايات المنزلية، و كيفية سيطرتها في التسيير الصحيح، و الامثل للنفايات المنزلية ،و سنتطرق ايضا الى الاساليب القانونية التي تتعلق بجمع و نقل النفايات، كدلك الى العمليات المتعلقة بمعالجة النفايات المنزلية، و اعادة تدويرها، ابتداءا من عمليات الفرز ثم المعالجة ثم التخلص منها، وصولا الى عمليات اعادة التدوير، و ايضا تطرقنا في هدا البحث الى مراكز و مؤسسات الردم التقني، و دورها في القضاء على النفايات و التحكم الامثل فيها.

ان الحد من مشكلة النفايات لابد له من توفير اليات قانونية تقوم بالسيطرة و التحكم في مشكلة البيئة .و منه يمكن ابراز اشكالية البحث وطرح الاشكالية الرئيسية كالتالي :

ما هي الاليات المادية و الغير مادية لتسيير النفايات المنزلية في الجزائر؟

و يمكن استخلاص اسئلة فرعية من هدا التساؤل و هي :

ما هو الاطار المفاهيمي و القانوني للنفايات المنزلية؟

ما هي النصوص القانونية و الهيئات المكلفة بتسيير النفايات المنزلية في الجزائر؟

ما هي الاساليب والوسائل القانونية التي تقوم بتسيير النفايات المنزلية؟

ما هي العمليات و الاستراتجيات المتبعة لتسيير النفايات المنزلية في الجزائر؟

و قد تمثلث فرضيات البحث في :

امكانية الحفاظ على البيئة و حمايتها بالتسيير العقلاني للنفايات المنزلية.

ان التسيير العقلاني للنفايات المنزلية يؤدي الى خلق ثروة من عمليات الرسكلة و اعادة استرجاعها.

اتباع اساليب و وسائل قانونية حيثة و التي لها انعكاسات ايجابية في التسيير المستدام للنفايات المنزلية.

و من اسباب اختيار الموضوع :

ميولنا و رغبتنا لدراسة هدا الموضوع الشيق.

معايشة هدا الواقع في حيلتنا اليومية من اضرار على البيئة و الانسان و الحيوان و عدم الوعي بخطورة هدا الوضع.

تسليط الضوء على دراسة تسيير نوع مهم من النفايات و هي النفايات المنزلية و ايضا على الاليات و الوسائل القانونية المتبعة لتسيير هده النفايات المنزلية كونها من المشاكل الرئيسية التي تعاني منها اغلب دول العالم الثالث.

كما ان لهدا الموضوع اهمية و تكمن هده الاهمية في :

القضاء على التسيير الاعقلاني و العشوائي للنفايات المنزلية.

نشر الوعي و الاعلام و اقامة حملات توعوية و تحسيسية للقضاء على هده الظاهرة و التحسيس باخطارها.

ابراز الاليات القانونية و الوسائل و الاساليب المتبعة و دورها في تسيير هدا النوع من النفايات.

و من بين اهداف البحث ندكر ما يلي :

اعطاء مفهوم قانوني و مفاهيمي للنفايات المنزلية و التطرق الى خصائصها.

ذكر المبادئ العامة في تسيير النفايات المنزلية.

ذكر الاليات القانونية و الهيئات المكلفة بتسيير النفايات المنزلية.

توضيح الاساليب القانونية التي تعتمدها الجزائر في عمليات تسيير النفايات المنزلية.

التطرق الى العمليات و الاستراتجيات و السياسات التي تتبعها الجزائر في عمليات تسيير النفايات المنزلية و مدى فعاليتها.

و في هدا البحث اعتمدنا على منهجين الوصفي و التحليلي في اطار الاليات القانونية المتبعة لتسيير النفايات المنزلية في الجزائر و قد قمنا بالتركيز على الفقه و القانون.

و قد واجهتنا صعوبات في هدا البحث و قد شملت ما يلي :

ان موضوع بحثنا مستجد بحيث تطرقت اليه دراسات قليلة مقارنة بالمواضيع البيئية الاخرى او الغير بيئية.

صعوبة الاتصال بالادارة بسبب الظروف الحالية نتيجة لتفشي وباء كوفيد 19.

و لمعالجة هده الاشكالية، قمنا بتقسيم موضوعنا الى فصلين الفصل الاول متعلق بدراسة الاطار المفاهيمي للنفايات المنزلية في الجزائر و الفصل الثاني فقد قمنا بدراسة الاساليب القانونية لتسيير النفايات المنزلية في الجزائر.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لتسيير النفايات المنزلية في الجزائر.

تعتبر ظاهرة تفشي النفايات من بين أخطر الظواهر التي تواجه البيئة في الجزائر، وذلك لما تسببه من أضرار على الانسان والبيئة، ومنه أصبح موضوع النفايات المنزلية من اهم التحديات التي برزت في السنوات الأخيرة، وذلك بما سببه من أرق للمواطن والدولة، الامر الذي اجبر الدولة البحث عن إيجاد حلا او على الأقل الحد من هده المشكلة وهذا من خلال سن مجموعة نصوص القانونية كفيلة للتحكم والسيطرة على هده الظاهرة او خلق مؤسسات تقوم بالحد منها وتأثيرها السلبي على الصحة العامة وعلى البيئة، كما تسعى الى تسييرها الأمثل في إطار التنمية المستدامة.

وحتى تتمكن الدولة من السيطرة والتحكم في هذه الظاهرة، ستقوم أولا بالتحديد لمفهوم النفاياتالمنزلية (**المبحث الأول**) ويتم التطرق الى النصوص القانونية والهيئات المكلفة بتسيير النفايات المنزلية في الجزائر(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مفهوم النفايات المنزلية في الجزائر

ان ارتفاع المستمر للمستوى المعيشي وزيادة عدد السكان في الجزائر منذ الاستقلال، أدى بشكل كبير في زيادة كميات النفايات المنزلية، الناتجة عن هذا التطور، منه ألزمت الدولة والهيئات الفاعلة الأخرى، السيطرة والتخلص من هذه النفايات بكافة الطرق، مما كان له تأثير على الصحة العامة وعلى جمالية، المناظر الطبيعية.

ومنه سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف النفايات المنزلية (**المطلب الأول**)، **ثم** الى تصنيف النفايات المنزلية وخصائصها (**المطلب الثاني**)، **كما** ستتطرق الى المبادئ العامة التي ترتكز عليها تسيير النفايات المنزلية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: تعريف النفايات المنزلية.

في هذا المطلب سوف نتناول أولا التعريف اللغوي والاصطلاحي للنفايات المنزلية (الفرع الأول) كما سنتطرق الى التعريف القانوني للنفايات المنزلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للنفايات المنزلية.

و منه سنتطرق أولا الى التعريف الغوي للنفايات المنزلية و ثانيا الى التعريف الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي للنفايات المنزلية

في لسان العرب، لجئ الإمام العلامة بن منصور المصري الى النفاية " على انها نفي الشيء أي تنحيته ونفاية بقيته وأردؤه، والنفاية (بالضم) ما نفيته من شيء لرداءته.[1]

اما العلامة أحمد بن علي المغري الفيومي تكلم في كتاب المصباح المنير "عن نفاية بقية الحصى (نفيا)أي دفعته عن وجه الأرض " وعلى هذا الأساس فان التعريف اللغوي للنفاية، يدور حول دفع الشيء بعيدا لرداءته انعدام الفائدة منه [2]. و جاء في معجم الوسيط أن النفاية : "ما ابعد من الشيئ لردائته ، والنفاية بقية الشيئ : و نفاية المطر: رشاشه و يقال:"هو من نفايات القوم : أي من رذائلهم[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للنفايات المنزلية.

لقد عرف الخبير روبرت جيلات :(Rober Gilet) النفايات المنزلية بأنها تجمع بقايا غير متجانسة مختلفة متجهة داخل البيوت كفضلات الأكل، الجرائد، وكل ما من شانه ان يوضح في

[1] بن منصور المصري، ذكره الدكتور معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى ن (مصر) 2008، ص 20.

[2] أحمد بن علي المغري الفيومي، ذكره الدكتور معمر رتيب محمد عبد الحافظ، نفس المرجع، ص 20.

[3] ينظر في ذلك " معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي" ، اطلع عليه 2021/03/20.، على الساعة 10:00 /www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

أوعية خاصة فردية كانت او جماعية لغرض رفعها من طرف مصالح البلدية إضافة الى نفاياتالإدارات والأسواق والتجارالحرفيين والأشياء المتخلي عنها في الأرصفة[1].

وهو تعريف الأوسع والأشمل من تعريف المشرع الجزائري للنفايات المنزلية في القانون رقم 01_19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وحيث عرف النفايات المنزلية على انها: "كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية[2].

كما عرفت النفايات عموما على أنها الأشياء منقولة مهملة يريد مالكها التخلص منها بشكل سليم وقانوني وذلك لحماية الصحة العامة[3].

وبقصد بالنفايات المنزلية، عي كل ما يخلفه الإنسان في المنازل والفنادق والمطاعم...، وهي عبارة عن فضلات الطعام والبلاستيك و الزجاج...، و هذه المخلفات يمكن جمعها ونقلها ، و معالجتها دون ان تسبب ضررا على الصحة العامة وعلى البيئة [4]، شريطة التسيير العقلاني و السليم لها ، و تتكون

[1] روبرت جيلات، ذكره محمد نمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2009/2008، ص 07

[2] المادة 3 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية،العدد 77، 2001.

[3] صالح محمد بدر الدين،المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،2000،ص53.

النفايات المنزلية ، من مجموعة النفايات التي تجمع منالمنشآت السكانية ، المخلفات المنزلية الخاصة الخطرة ، أيضا نفايات الشوارع و الأسواق و الأماكن العمومية ، نفايات السيارات من إطارات و بطريات ، النفايات الناجمة عن النشاطات التجارية و عن ممارسة الحرف [1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للنفايات المنزلية

أولا : تعريف المشرع الفرنسي :

قام المشرع الفرنسي بتعريف النفاية بأنها " بقايا عمليات الإنتاج ، او تجهيز او استخدام أي مادة او منتج ، او هي تلك الممتلكات المهجورة التي يتخلى عنها مالكها." و ذلك ضمن القانون رقم 57-633 المؤرخ في 15 جويلية 1975 وبالتحديد نص المادة الأولى منه [2].

ثانيا : تعريف المشرع الجزائري :

المقصود بالنفايات المنزلية هي كل المواد التي انعدمت قيمتها اما مهملة و متروكة،ليست قابلة للاستعمال[3].عرف المشرع الجزائري النفايات المنزلية في نص المادة 03 من القانون رقم01 -19بانها

[1]Gestion des déchets, guide pour les établissements publics d'enseignement supérieur ou de recherche, centre nationale de recherche scientifique, paris, France, 2002, p9

[2]محمد نمر، نفس المرجع السابق، ص 16.

[3]وردة خلاف، الاليات المستدامة للتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الادب و العلوم الاجتماعية ، جامعة سطيف2، مجلد 16 العدد الثالث ، ص 09.

" كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية، والنفايات المماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفضل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية[1]. ومنه يمكن القول ان النفايات المنزلية هي مزيج بين كل ما وهو ناتج عن أنشطة الإنسان وكل ما تفرزه الأسر من بقايا حجارة وأشجار، وزجاج وبلاستيك وبقايا الأطعمة، وكل هذه النفايات تسير من طرف أشخاص طبيعية ومعنوية يمكن اتفاق عليها بحسب القانون.

وبالرجوع الى المشرع الجزائري في القانون رقم 01_ 19المتعلق بتسيير ومراقبة وإزالة النفايات، فقد قام بضم وجمع مجموع النفايات المشابهة الى صنف النفايات المنزلية وذكر على سبيل المثال النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعيةوالتجارية والحرفية، مثل نقابات الأسواق والمصانع والمحلات التجارية وكذلك النفايات الناجمة عن النشاطات الحرفية لأن مكونات هذه النفايات هي مشابه الى النفايات المنزلية.

المطلب الثاني: تصنيف النفايات المنزلية وخصائصها.

للنفايات المنزلية تصنيفات متعددة، وهي تختلف من دولة الى أخرى وذلك حسب مصدرها وطبيعتها الفيزيائية (**الفرع الأول**)، كما لها خصائص تتميز بها (**الفرع الثاني**).

[1] انظر المادة 03 من القانون 01-19 المرجع السابق.

الفرع الأول: تصنيف النفايات المنزلية بحسب مصدرها وطبيعتها الفيزيائية.

تصنف النفايات حسب مصدرها الى نفايات ناتجة عن نشاطات الإنسان المنزلة والنفايات الصناعية والتجارية، اما حسب طبيعتها الفيزيائية فهي تصنف الى نفايات عضوية وغير عضوية، قابلة للتعفن وغير قابلة للتعفن.

أولا: تصنيف النفايات المنزلية حسب مصدرها.

1-نفايات نشاطات الإنسان المنزلية والتجارية.

المقصودبها كل المخلفات التي تنجم عن البيوت والمطاعم والفنادق، وأيضا النفايات الشوارع وكل النفايات الناجمة عن بقايا تشييد المنازل، بحيث تتمثل المخلفات التي تنجم عن البيوت، في بقايا الطعام، والزجاج، والبلاستيك، الأوراق، والفضلات التي تنجم عن الحيوانات من جراء تربيتهم في المنازل، بالإضافة الى مخلفات المحلات التجارية من سلع وأوراق ومواد منتهية الصلاحية[1].

وحسب المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 01-19 يعرف النفايات المنزلية وما شابهها: "كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية" [2].

[1] سامح غرايبة، يحي فرحان، المدخل الى العلوم البيئية، الطبعة الثالثة، دار النشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2008، ص 185.

[2] الفقرة 02، المادة 3، من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

2-النفايات الصناعية والزراعية المشابهة للنفايات المنزلية.

ان النفايات الصناعية حسب نوعيتها وكميتها فهي تختلف باختلاف أنواع الصناعات، بحيث نجد الصناعات البسيطة، تقوم بإنتاج كميات كبيرة من النفايات، ولها أضرار كبيرة على صحة الإنسان والبيئة، وهذا راجع الى الاستعمال البدائي أي استعمال طرق قديمة عي عمليات التصنيع، في حين يمكن ان تكون هناك صناعات متطورة وينتج عنه نفايات قليلة وهذا راجع الى استعمال طرق حديثة في التصنيع[1].اما النوع الأخر المشابه للنفايات المنزلية، وهو النفايات الزراعية وهي مخلفات الأنشطة الخاصة بالزراعة بما فيها نفايات البيوت البلاستيكية، نفايات المسالخ والأسمدة منع نمو الأعشاب الضارة، كذلك بقايا النباتات خاصة عند انهاء موسم الحصاد [2].

كما يمكن تعريف النفايات الزراعية على انها كل النفايات المهملة والقمامات الناتجة عن الأنشطة الزراعية مثل العلف ، البيوت البلاستيكية ، الأسمدة ، المبيدات ، وسائل الري ، أيضا الفضلات الحيوانية. ضف على ذلك مخلفات الطبيعة من ورق و أغصان و أشجار و أوراق سواء في القرى او المدن او في الأراضي الزراعية [3].

---

[1] سامحغرايبية،يحي فرحانالمرجع السابق ص 185.

[2] اوشن جميلة،نفس المرجع السابق،ص55.

[3] سمية بن هلال ، سياسات و أساليب الإدارة البيئية المتكاملة للنفايات الصلبة في اطار معايير التنمية المستدامة ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في مدرسة الدكتوراه تخصص الإدارة الاستراتيجية و التنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ,سطيف ، 2011-2012 ،ص196

ومنه علينا الإشارة على ان هذا النوع من النفايات الزراعية، ينجم من جرائها كميات كبيرة من النفايات، ممايلزم أصحابها التخلص منها بكافة الطرق، لأنها تسبب في تلويث المنابع المائية والسدود والوديان، كما تخلف روائح كريهة ، مما يشكل ضرر عن صحة الإنسان و البيئة على العموم.

ثانيا: تصنيف النفايات المنزلية بحسب طبيعتها الفيزيائية.

تصنف حسب طبيعتها الفيزيائية الى نفايات عضوية، وغير عضوية، قابلة للتعفن وغير قابلة للتعفن.

1- النفايات المنزلية العضوية والغير العضوية

بالرجوع الى تركيبة الفيزيائية للنفايات العضوية وهي المواد العضوية من تركيبة المواد القابلة للتخمر كبقايا الأكل والأطعمة أيضا بقايا الفضلات الحيوانية وبقايا النباتات، اما النفايات المنزلية الغير عضوية وهي النفايات الغير قابلة للتحلل مثل المعادن والبلاستيك وهذا النوع من النفايات يشكل ضررا على الإنسان والبيئة وذلك لعدم تحلله[1].

2- النفايات المنزلية قابلة للتعفن والغير قابلة للتعفن

النفايات المنزلية القابلة للتعفن وهي النفايات تتعفن بسرعة كبيرة لاحتوائها على مواد عضوية ويكون هذا التعفن خاصة في موسم الحرارة، ومنه تسبب روائح كريهة وانتشار البكتيريا والحشرات مما يؤثر على صحة الإنسان والبيئة ومن بين هذه المخلفات، بقايا الأكل والثمار الفاسدة وفضلات

[1] محمد نمر، المرجع السابق، ص 31.

الحيوانات[1].اما النفايات المنزلية الغير قابلة للتعفن وهي المخلفات الصلبة كبقايا تشييد المنازل والأخشاب والبلاستيك وهذه النفايات من الصعب التخلص منها مما يشوه المناظر الطبيعية وتسبب في تلويت البيئة.

الفرع الثاني: خصائص النفايات المنزلية.

للنفايات المنزلية خصائص تتسم بها عن النفايات الأخرى ، بحيث تقوم بمساعدتها في تحديد نوعية الجمع ، و في عمليات الفرز ، و الوسائل المستعملة في عمليات التدوير.[2] كما ان معرفة خصائص النفايات المنزلية ، يضمن القضاء على المواد الخطرة المشكلة لهذه النفايات ، لاحتوائها على مواد قد تكون خطر على الإنسان و البيئة عموما.

و تتمثل هذه الخصائص في :

- قابلية النفايات المنزلية للتفاعل الكيميائي.
- قابلية النفايات المنزلية للتحول الى أسمدة .
- قابلية النفايات المنزلية للاعدة التدوير.

[1] سامح غراية، يحي فرحات، المرجع السابق، ص 185.

[2] بديار عادل ، تثمين النفايات الصلبة الحضرية و ادارتها ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التسيير الابكولوجي ، معهد التسيير و التقنيات الحضرية ، جامعة مسيلة ، 2009 ، ص19.

أولا: قابلية النفايات المنزلية للتفاعل الكيميائي

يؤدي انتشار النفايات المنزلية في الطرقات والشوارع الى تفاعلات كيميائية وذلك بسبب امتزاج مكوناتها، وتكون المدة الزمنية لتفاعل هذه المكونات اما في وقت قصير او طويل، وذلك لنوع المادة الموجودة والمكونة لهذه النفايات، والعامل الأساسي لحدوث هذه التفاعلات هو الأكسجين والماء. بالإضافة الى الغازات والسوائل[1].

ومنه فان الانتشار الكبير للنفايات المنزلية في الأرض يؤدي الى إحداث تفاعلات، لان هذه النفايات قابلة للتحلل والتفكك وبالتالي يؤدي الى انتشارالروائح الكريهة والتي تؤثرسلبا على الإنسان وعلىالمناظر الطبيعية[2].

ثانيا: قابلية النفايات المنزلية للتحول الى أسمدة

تتميز النفايات المنزلية ، عن باقي المخلفات الأخرى بميزة الا و هي تحولها الى أسمدة ، و التي تساعد في المجال الزراعي، بحيث يتم تفكيك المواد العضوية الموجودة في النفاية ، و إعادة إنتاجها لمادة دباليه. أي قيام مجموعة من الفطريات ، و الجراثيم بالتحول الى سماد و ذلك تحت عناية ، و اهتمام ، و بدوره يكون هذا السماد المنتج ملائما للزراعة من حيث كونه مصدر للمادة العضوية ، و احتوائه

[1] غاري وفان لو ، ستيفن ج دفي ، كيمياء البيئة نظرة الشاملة ، ترجمة حاتم النجدي ، المنظمة العربية للترجمة ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم و التقنية ، المملكة العربية السعودية ،1999 ، ص 755.

[2] غاري وفان لو ، ستيفن ج دفي ، المرجع السابق ، ص 781.

على الكاربون و نيتروجين ، و بالمقابل عدم احتواء السماد المنتج لمواد ضارة و سامة و بالتالي سيؤثر سلبا على التربة بحد ذاتها و عل البيئة عموما [1].

و بالتالي اثناء القيام بعملية تحويل النفايات الى أسمدة يجب مراعاة ما يلي :

- طبيعة المادة العضوية لإنتاج الأسمدة .
- لنجاح عملية التحويل يجب التحكم في الظروف البيئية ، و ذلك بمراعاة التهوية ، الحرارة ، توفر الماء.
- المدة المستغرقةلإنتاج السماد.

و لنجاح عملية الإنتاج الأسمدة ، يجب بقاء السماد في رطوبة ملائمة ، وأيضا درجة الحرارة تصل حتى50 الى 60 درجة مئوية[2]، و من بين المنافع التي يمكن ذكرها من جراء انتاجالسماد من النفاياتالمنزلية و ما شابهها ما يلي :

- زيادة الإنتاج الزراعي و نمو السريع للنباتات .
- تقليل من حجم المخلفات المنزلية و انخفاضها ، من 50 الى 70 بالمائة .و هو الهذه الرئيسي من عملية التسيير.

[1] غاري وفان لو ، ستيفن ج دفي ، المرجع السابق ، ص 768.

[2] غاريوفان لو،ستيفن ج دفي،المرجع السابق،ص769.

- التحسين و التعديل من نوعية التربة ، و القضاء عن البكتيريا و الجراثيم المسببة للأوبئة و الأمراض[1].

ثالثا : قابلية النفايات المنزلية لإعادة التدوير

ان عملية تدوير النفايات من بين العمليات التي أصبحت تساهم في التقليل من النفايات المنزلية و أيضا أصبحت تساعد في ازدهار الاقتصاد الوطني ، و ذلك من جراء خلقها موارد جديدة للثروة عن طريق تصنيع السلع الجديدة ، و كذلك الحفاظ على الموارد الأولية الخام ، و بالتالي فان اكتر التطبيقات شيوعا هي استرجاع نفايات الورق ، لسهولة عمليات تحويلها [2].

ومنها فإعادة التدوير النفايات المنزلية هي ميزت هامة و أساسية في عمليات تسيير النفايات و هذا يرجع الى عوامل يمكن ان نجملها :

- إعادة تثمين النفايات المنزلية يساعد في التحكم في هده المشكلة .
- تقليل و تقليص من نسبة النفايات المنزلية .

1. إقرار لمبدأ أساسي ، الا و هو إعادة تثمين النفايات المنزلية ، المقرر في القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات و ازالتها[1].

[1] محمد مخنفر،الاليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري،مدكرة مقدمةضمن نيل شهادة ماجستير،في القانون العام،فرع قانون البيئة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين،سطيف،2014-2015 ص15.

[2] فاطمة الزهراء زرواط،إشكالية تسيير النفايات و اثرها على التوازن الاقتصادي و البيئي،رسالة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية،وعلوم اللتسيير،جامعة الجزائر،2006،ص72.

[3] محمد مخنفر المرجع السابق ص16.

المطلب الثالث : المبادئ العامة في تسيير النفايات المنزلية في الجزائر.

ان النمو الديمغرافي و و زيادة وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، أدت الى إنتاج كميات كبيرة من النفاياتالمنزلية في الوسط العمراني ، و ساهمت في التلوث الكلي او الجزئي للبيئة . و بالتالي كان من اللزوم على الهيئاتالعمومية الكلفة بحماية البيئة ، بوضع مجموعة من المبادئ ، ترتكز عليها الإدارة البيئية ، للسير الأمثل و لتحكم في مشكلة النفايات المنزلية.

و في هذا المطلب الثالث سوف نتطرق الى المبادئ الوقائية و التنظيمية في عملية تسيير النفايات المنزلية في (الفرع الأول) ، و المبادئ التحسيسية و الإعلامية في عملية تسيير النفايات المنزلية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :المبادئ الوقائية و التنظيمية في عملية تسيير النفايات المنزلية.

أولا: مبادئ تقليص إنتاج النفايات المنزلية

ان مبداء تقليص من النفايات المنزلية من المبادئ المهمة ، التي جاءت في قانون الإطار رقم01_19 المتعلق بتسيير النفايات المنزلية و مراقبتها و ازالتهابحيث يهدف التقليل إنتاج النفايات المنزلية ،الى اقل حد الممكن في المصدر ، أي مكان الإنتاج ، و منه تقع المسؤولية على عاتق منتج النفايات [1].

[1] العابد رشيدة ، تسيير النفايات الصلبة و الحضارية ، دراسة حالة بلدية ورقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة2008 ، ص32.

و قد جاءت في المادة06 من القانون رقم01_19المتعلق بتسيير النفايات ،و إزالتها و مراقبتها "يلتزم كل منتج للنفايات او حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ،لاسيما منخلال:

- اعتماد و استعمال التقنيات أكثر نظافة و اقل إنتاجها للنفايات.
- امتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.
- الامتناع من استعمال المواد التي من شئنها ان تشكل خطرا على الإنسان،لاسيما عند صناعةمنتوجات التغليف[1].كما ان هذا المبدأ، قد تطرقت اليه اتفاقية بازل بشان نقل النفايات الخطرة عبر الحدود[2]، بسعي الدول الأطراف بالاتفاقية ، باتخاذ قرارات و إجراءات لتقليل من إنتاج النفايات الى حد ادنى مع الزامية جميع الدول لخضوع اليه سواء كانت متقدمة او في طريقها الى التقدم [3].

و منه فان الحل السليم لقضاء على مشكلة النفايات المنزلية ، هو القضاء على مكان انتاجها أي من مصدرها الرئيسي .

[1]انظر المادة 06 من القانون 01-19، سابق الذكر.

[2]اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الموقع الالكتروني .www.basel.int.

[3]صلاح محمد بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 106.

ثانيا : مبدأ تنظيم عمليات تسيير النفايات المنزلية.

يقوم مبدئ تنظيم عمليات تسيير النفايات المنزلية على عملية الجمع الخاصة بالنفايات المنزلية ، بحيث يقوم جميع الفاعلين في مجال تسيير النفايات المنزلية ، بجمعها من أماكن إنتاجها ، الى أماكن معالجتها ، شريطة قيام العملية بدون ضرر كانتشار الغبار و المخلفات ، و الروائح الكريهة، و منه فان عملية الجمع من أهم المراحل الخاصة لتسيير النفايات[1].

كما هناك مرحلة أخرى جد هامة و هي مرحلة نقل النفايات المنزلية ، الى أماكن المعالجة بوسائل معينة ، تختلف من بلد الى اخر و على سبيل المثال يكون نقل النفايات المنزلية ، عن طريق شاحنات البلدية ، أيضا تستعمل الحيوانات والعربات الصغيرة في المناطق الضيقة.

و بإضافة الى عمليتي جمع و نقل للنفايات المنزلية ، هناك مرحلة أخرى الا وهي عملية الفرز ، و تكون بطرق تقليدية عن طريق اليد العاملة ، او عن كريق الأجهزة الحديثة [2].

ثالثا: مبدأ الاستغلال المستدام للنفايات المنزلية.

يقوم هدا المبدأ على أساس الذي جاءت به المادة 06 من القانون رقم 01-19 و التي تلزم كل منتج ، للنفايات أو حائز لها ، بالعمل على تثمين النفايات ، و دلك لخلق ثروة جديدة و الحصول

[1] محمد نمر ، المرجع السابق ، ص 89.

[2] محمد نمر ، المرجع السابق ، ص 118.

على منافه من جراء هذا التثمين و يكون هذا التثمين في حدود معقولة و مسموحة، بحيث يحظر استعمال المنتجات المرسكلة التي يحتمل ان تشكل خطرا على الأشخاص ، في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة او في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال .

الفرع الثاني: المبادئ التحسيسية والإعلامية في عملية تسيير النفايات المنزلية.

أولا: مبدأ المعالجة العقلانية للنفايات المنزلية.

يقوم هذا المبدأ بالمعالجة العقلانية للنفايات المنزلية وذلك بطرق حديثة، ومتطورة للحفاظ على سلامة و صحة البيئة، ومن بين الطرق ، طريقة الطمر الصحي و ذلك بتقليص النفايات المنزلية و طمرها في خفر كبيرة ، و يتم ردمها بالتربةلكن لهذه الطريقة اثار سلبية و أهمها ، ظاهرة ارتشاح المياه من هده المطامير ، الى المياه الجوفية مما يسبب تلوث المنابع المائية [1]، ولتفادي دلك يجب :

- اعتماد و استعمال التقنيات أكثر نظافة و اقل إنتاجها للنفايات.
- امتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.
- الامتناع من استعمال المواد التي من شئنها ان تشكل خطرا على الإنسان ، لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف،كما يوجد طرق أخرى للمعالجة النفايات المنزلية ، و ذلك

[1] سامح غراية ، يحي فرحان ، المرجع سابق ، ص 207.

بوضعمواد كيميائية ، قبل عملية الطمر، و تغطيتها ببلاستيك من الأسفل الى الأعلى ، حتى لا يتم تسرب المياه المترشحة الى المياه الجوفية [1].

ثانيا : مبدأ الوقاية و تعويض الأخطار الناجمة عن النفايات المنزلية .

يقوم هذا المبدأ على حتمية عدم تعريض صحة الكائن الحي للأخطار ، بحيث نصت المادة 11 من قانون رقم 01-19 على " يجب ان يتم تثمين النفايات أوإزالتهاوفقا للشروط المطابقة للمعايير البيئية لاسيما دون:

- تعريض صحة الإنسان و الحيوان للخطر و دون تشكيل أخطار على الموارد المائية و التربة و الهواء و علىالكائنات الحية و الحيوانية و النباتية.
- إحداثإزعاج بالضجيج او بالروائح الكريهة.
- المساس بالمناظر والمواقع ذات أهمية الخاصة[2].

ثالثا : مبدأ الحق في العولمة البيئية الخاصة بخطورة النفايات المنزلية

يقوم مبدأ الحق في العولمة البيئية بمهمة أساسية و هي التحسيس ، و ذلك بوضع لجان على مستوى البلديات ، يقومون بإعلام السكان و توعيتهم حول اثأر السلبية للنفايات المنزلية المضرة ، و هذا ما

[1] سامح غرايبية،يحي فرحان،المرجع السابق،ص210.
[2] نص المادة 11 من قانون رقم 01-19 ، المرجع السابق.

نصت عليه المادة 32 من قانون رقم01 -19 " تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية.

و تنظم البلدي في اقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية و ما شابهها و نقلها و معالجتها عند الاقتضاء.

إضافة عند استخدام مغلفات المواد الكيمياوية و ذلك في تغليف المواد الغذائية ، يلزم الإشارة الى الضرر او الخطر على تلك المغلفات بعلامة بارزة متضحة تحدر من الأضرار التي تهدد الإنسان ، كما لا ننسى في حالة تخزين المواد الغذائية في المغلفات فالإعلام يكون ضروريا لتفادي الخطر[1].

بالإضافة الى الإعلام البيئي بجميع وسائله ، سواء كان مرئي او مسموع او مكتوب ، له دور فعال في المجتمع ، و ذلك بمساهمته في التوعية و إيصال المعلومة البيئية في وقت سريع و بطرق مستحدثة .

المبحث الثاني: النصوص القانونية والهيئات المكلفة بتسيير النفايات المنزلية.

تعتبر ظاهرة النفايات المنزلية من اهم المشاكل في الجزائر، مما تسببه من أضرار على البيئة و الصحة العامة،إضافة على ذلك ، فان التوسع الذي شهدته من التوسعات السكانية ، و زيادة المدن ، و عدد السكان ، أدى بالتبعية الى زيادة نسبة النفايات المنزلية ، مما يلزم بالضرورة إيجاد حلول للقضاء على هده المشكلة ، و من بين الحلول وضع قوانين كفيلة لتحكم في تسيير النفايات المنزلية ، أيضا

[1] انظر المادة09 من القانون رقم : 01-19 ، المرجع السابق.

الزامية التفكير في إيجاد هيئات إدارية و مؤسساتية تتولى تسيير النفايات المنزلية في اطار التنمية المستدامة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى النصوص القانونية التي تحكم تسيير النفايات المنزلية في الجزائر (المطلبالأول)، ثم والى الهيئاتالإدارية المركزية (المطلب الثاني)، والهيئات الإدارية الغير مركزية "المحلية" (المطلب الثالث).

المطلب الأول: النصوص القانونية التي تحكم تسيير النفايات المنزلية في الجزائر

لتسيير الأمثل والسليم لمشكلة للنفاياتالمنزلية، كان من اللزوم على المشرع الجزائري،وضع مجموعة من القوانين، تنظم مجال التعامل مع مشكلة النفايات المنزلية، من مرحلة إنتاجها الى التخلص النهائي منها.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى الإطار القانوني لتسيير النفايات المنزلية في التشريع العادي في (الفرع الأول)، ثم الى الإطار القانوني للتسيير النفايات المنزلية في التشريع الفرعي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الإطار القانوني لتسيير النفايات المنزلية في التشريع العادي.

في هذا الإطار، سوف تنطرق الى القوانين المتعلقة بالبيئة، ثم الى القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية، وأخيرا ببعض القوانين ذات طابع عام.

أولا: القانون المتعلقة بحماية البيئة.

1- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

جاء هذا القانون، مكان القانون السابق (الملغى) رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، بحيث جاء هذا القانون، متماشيا لما اقره اعلان جوهانسبورج في 2002 في جنوب افريقيا، و هدفه حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

نصت المادة 51 من هذا القانون ، على انه يمنع كل صب او طرح للمياه المستعملة او رمي للنفايات ، أيا كانت طبيعتها ، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الابار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصصها[1].جاءت المواد 52 و 53 و 55 من نفس هذا القانون ، الى منع ترميد النفايات او صبها في المياه البحرية الخاصة بالفضاء الجزائري الا بوجود ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

ثانيا: القانون المتعلق بتسيير النفايات المنزلية.

1-القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات النفايات و مراقبتها و ازالتها

[1]انظر المادة 51 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ،ر رقم 43.

طبقا للنص المادة الأولى من هذا القانون ، فأن الهدف الرئيسي منه هو تحديد كيفيات تسيير النفايات و مراقبتها وازالتها [1]،كما تناول أيضا هذا القانون في الفقرة الثانية من نص المادة 03 ،شرح النفايات المنزلية و ما شابهها من خلال تعريفه لها [2].

كما تطرق أيضا الى جهاز التسيير البلديات وخاصة مخططات تسيير النفايات المنزلية و ماشابهها.

و منه فالمخططات البلدية تقوم بعملية تسيير النفايات المنزلية ، و ذلك من جمع لكميات النفايات المنزلية في إقليم البلديات , و الأولويات المتبعة لانجاز منشاة [3].

كما تطرق القانون رقم 01-19 الى سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بحيث "يعد المخطط البلدي للتسيير النفا ت المنزلية و ما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس البلدي، و يجب ان يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وان يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة و يصادق عليه الوالي المختص إقليميا [4].

[1]تنص المادة 01 من القانون رقم 01-19 السابق الذكر على انه: "يهدف هذا القانون الى تحديد كيفيات تسيير النفايات المنزلية و مراقبتها و معالجتها."

[2]تنص الفقرة الثانية من المادة 3 للقانون رقم 01-19 على ان:ا"لنفايات المنزلية و ما شابهها:كل النفايات المنزلية الناتجة عن النشاطات المنزلية و النفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية و غيرها،و التي بفعل طبيعتها و مكوناتها تشبه النفايات المنزلية."

[3]انظر المواد 29-30 من القانون 01-19 المرجع السابق.

[4]انظر المادة31 من القانون 01-19 المرجع السابق.

افة على ذلك تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الدي يحكم الجماعات المحلية [1].

كما تطرق الى عقود الامتياز، التي تبرمها البلدية مع المتعاملين وفق التشريع المعمول به (قانون الولاية و البلدية)[2].

ثالثا: القوانين المتعلقة بالجماعات الاقليمية.

1- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

جاء هذا القانون في مكان القانون سابق الملغى رقم 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990 ، المتعلق بالبلدية بحيث تضمن و بالتحديد نص المادة 31 ث ، يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه ، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و لاسيما:الصحة و النظافة و حماية البيئة [3] ، بالإضافة الى سهر البلديةبمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلق بحفظ الصحة و النظافة العمومية فيمجالات: جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها[4].

---

[1]انظر المادة 31 من القانون 01-19 المرجع السابق.

[2]انظر المادة 33 من القانون 01-19 المرجع السابق.

[3]انظر المادة 31 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011،المتعلق بالبلدية ج ر رقم 37.

[4]انظر المادة 123 من القانون رقم 11-10.

كما تطرق هذا القانون في احدى ابوابه الى المصالح العمومية ،و بتحديد نص المادة 149حيث مع مراعاة الاحكام القانونية المطبقة في هذا المجال ، تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف الى تلبية حاجات مواطنيها و إدارة املاكها [1].

كما ان المصالح العمومية البلدية المذكورة أعلاه في المادة 149 ، ان تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول. و يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد طريق التنظيم.[2]

1-القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية

تناول هذا القانون الجديد ، في جانب الخاص بتسيير النفايات المنزلية ، المصالح العمومية الولائية ،بحيث مع مراعاة احكام القانونية المطبقة في هذا المجال ، يمكن الولاية ان تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بما يأتي :

- النظافة و الصحة العمومية و مراقبة الجودة [3].

[1] نظر المادة 149 من القانون11-10.

[2] انظر المادة 123 من القانون رقم11-10.

[3] انظر المادة 141 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري2012 ،المتعلق بالولاية ج ر رقم 12.

في حالة تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية عن طريق الاستغلال المباشراو مؤسسة ، فانه يمكن للمجلس الشعبي البلدي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به[1].

رابعا: القوانين ذات الطابع العام.

1- القانون رقم 02-21 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002[2]

حدد هذا القانون الجانب المادي الخاص بالنفايات المنزلية ، من حيث الضرائب التي تفرض على المحلات سواء كانت تجارية او حرفية او صناعية ، و بتالي هذه الرسوم خاصة بإنتاج النفايات المنزلية ، ا تحدد هده الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي ن بناءا على لداولة المجلس الشعبي البلدي و يعد الاستطلاع رأي السلطة الوصية [3].

إضافة على ذلك ، في اجل أقصاه تلاث سنوات ابتداء من اول جانفي 2002 تكلف المجالس الشعبية البلدية بعملية التصفية و التحصيل و المنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية [2].

[1] انظر المادة 149 من القانون رقم 12-07.

[2] القانون رقم 02-12 المؤرخ في 22 ديسمبر، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر، رقم 79.

[3] انظر المادة 11 من القانون رقم 02-07.

[4] انظر المادة 12 من القانون رقم 02-07.

كما يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 10.500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/ او الخطرة. و تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي :

- 10بالمئة لفائدة البلديات
- 15 بالمئة لفائدة الخزينة العمومية
- 75 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

و تمنح مهلة ثلاث (03)سنوات لانجاز منشأت إزالة هده النفايات ابتداءا من تاريخ لانطلاق في تنفيد مشروع منشأةالافراز[1].

الفرع الثاني: الإطار القانوني لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الفرعي.

في هذا الإطار سوف نتطرق الى التشريع الفرعي المتعلق بتسيير النفاياتوهو عبارة عن مجموعة مراسيم وهي كالاتي :

أولا: المرسوم التنفيدي رقم 02-372 المتعلق بالنفايات التنظيف.

هذا المرسوم التنفيدي جاء تطبيقا لاحكام المادتين 7 و 8 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و ازالتها ومراقيتها ، يحدد هذا المرسوم كيفيات تثمين النفايات من قبل المنتج و/او الحائز عليها، و كذلك شروطازالة النفايات التي لا يمكن لمنتجها او الحائز عليها تثمينها لاسيما

[1]انظر المادة 203 من القانون رقم 02-07.

بالنسبة لنفايات التغليف[1]، إضافة على ذلك إمكانية البلدية ابرام جميع الصفقات مع مؤسسات التثمين او مع الهيئات المعنية للنظام العمومي لمعاجة نفايات التغليف، من اجل تثمين نفايات التغليف الناتجة عن المغلفات التي استعملت لتسويق المنتوجات المستهلكةو المستعملة في المنازل و الناتجة عن النفايات المنزلية قصد تثمين هذه النفايات طبقا للإجراءات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01-19 الخاص بتسيير النفايات و ازالتها و مراقبتها[2].

ثانيا : المرسوم التنفيدي رقم 02-175 المتعلق بالوكالة الوطنية للنفايات

بهدف إعطاء طابعا تنفيديا للقانون رقم 01-19 الخاص بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، تم انشاء الوكالة الوطنية للنفايات، بموجب المرسوم التنفيدي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتعلق بانشاء الوكالة الوطنية للنفايات ، و عملها و تنظيمها، و مهمتها تطوير عمليات فرز النفايات و جمعها و معالجتها و تثمينها و ازالتها [3].

كما ان هذه الوكالات تكلف بتقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات، أيضا معالجة المعلومات الخاصة بها، كما تقوم بتكوين بنك وطني للمعلومات حولها ،أيضا تبادر في انجاز

[1] انظر المادة 01 من المرسوم التنفيدي رقم 02-372 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بنفايات التغليف .ج ر.رقم 74.

[2] انظر المادة 14 من المرسوم التنفيدي رقم 02-372 ، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيدي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، المتعلق بانشاء الوكالة الوطنية للنفايات المنزلية و تنظيمها و عملها ، ج ر ، رقم 37.

المشاريع التجريبية و الدراسات، ونشر برامج تحسيسية و الاعلام بها ، أيضا نشر المعلومات التقنية و العلمية [1].

ثالثا : المرسوم التنفيدي رقم 04-199 المتعلق بتحديد كيفيات انشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه و سيره تمويله.

يقوم هذا المرسوم بتحديد كيفيات انشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف و تنظيمه و سيره و تمويله[2]، والغاية منه ، هو خلق نظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف و تثمينها يدعى "ايكو" عبر عقود لجمع النفايات و فرزها و تثمينها[3].

كما ان العقود الخاصة بجمع النفايات تبرم بين الوكالات الوطنية للنفايات ، و بين مقدمي الخدمات على أساس دفتر الشروط ، و يكون الموافقة علية مشتركة بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالمالية[4].

[1] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيدي رقم 02-175. المرجق السابق.

[2] انظر المرسوم التنفيدي رقم 04-199 ، المؤرخ في 19جويلية 2004، المتعلق بانشاء النظام العمومي لمعاجة نفايات التغليف و تنظيمه و سيره وتمويله ج ر، رقم 46.

[3] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيدي 04-199.

[4] انظر المادة 08 من المرسوم التنفيدي 04-199.

رابعا : المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخطرة.

جاء هذا المرسوم التنفيذي ، تطبيقا لاحكام المادة 24 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، حيثقامهذا المرسوم بتحديد كيفيات نقل النفايات الخطرة، أيضا تحديد شروط العامة لنقل هذه النفاياتوتكمن في مجال التغليف، ووسائل النقل , و العليمات الأمنية، اما الشروط الخاصة تكمن في مجال الترخيص لعملية نقل النفايات الخاصة الخطرة، وثيقة الحركة، و كل هذه الإجراءات لتفادي اختلاط النفاياتالخاصة معالنفايات المزلية[1].

رابعا : المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة و استغلال منشات معالجة النفايات و شروط قبولالنفايات على مستوى هذه المنشآت[2]

هذا المرسوم التنفيذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها، يهدف هذا المرسوم الى تحديد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشأت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات في المنشأت.[3]

[1]انظرالمادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 04-409 ، المؤرخ في 14ديسمبر 2004، المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة و الخطرة ج ر، رقم 81.

[2]انظرالمرسوم التنفيذي رقم 04-410 ، المؤرخ في 14ديسمبر 2004، المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشأت معالجة النفايات و شروط قبول هذه النفايات على مستوى المنشأت ج ر، رقم 81.

[3]انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 04-410.

و يقصد منشأة معالجة النفايات ، كل المنشأت الموجهة لتثمين النفايات و تخزينها و ازالتها و لاسيما :

- مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصة.
- مراكز الطمر التقني للنفايات المنزلية و ما شابهها.
- مراكز تفريغ النفايات الهامدة.
- منشأت ترميد النفايات المنزلية و ما شابهها .
- منسأت ترميد النفايات الخاصة
- منشات الترميد المشترك.
- منشأتالمعالجة الفيزيو كيميائية للنفايات.
- تثمين النفايات[1].

كما يجب على مستغلي مراكز معالجة النفايات المستقبلية، للنفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات لمامدة ،عدم السماح بإدخال في منشأتها ، الا النفايات المتعلقة بهذه الأصناف. كما يمكن تحديد كيفيات تنفيد احكام هده المادة عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية و البيئة .[2]

[1] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيدي 04-410.

[2] انظر المادة 11 من المرسوم التنفيدي 04-410.

سادسا : المرسوم التنفيدي رقم 06-104 المحدد لقائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة.

جاء هذا المرسوم التنفيدي ، تطبيقا لاحكام المادة 05 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها، بحيث يقوم هذا المرسوم بتحديد تصنيفات النفاياتالخاصة بهذا القانون ، و هدفه تحديد قائمة النفايات بما فيها النفايات لبخلصة الخطرة و يكون تصنيق هذه القائمة حسب تسلسل الاتي :

- الرقم الأول الصنف الذي يقوم بتحديد مجال العمل او النشاط او الطريقة التي نتجت عنها النفاية.
- الرقم الثاني القسم الذي يقوم بتحديد طبيعة او اصل النفاية التي تنتمي الى الصنف.
- الرقم الثالث الفئة التي تتضمن تعيين نوع النفاية.

بالإضافة الى تشكيل كل نوع من النفاية برمز على سبيل المثال :

- النفايات المنزلية و ما شابهها (م .م .ش)
- النفايات الهامدة (هـ)
- والخاصة (خ).

- والخاصة الخطرة (خ .خ)[1]

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المركزية المسيرة للنفايات المنزلية.

ان تطبيق النظام القانوني لحماية البيئة وتجسيده على الواقع، يتطلب هيئة تنفيذية فعالة ضمن نطاق الشرعية وتطبيق الصحيح للقانون، ومنه فالنظام الإداري المركزي المتبع من قبل المشرع الجزائري كفيل بذلك[2]،حيث يتطلب إيجاد حلول لهذه المشكلة من خلال انشاء هيئات إدارية تعمل على دراسة كافة السبل و الوسائل التي تحمي من خلالها البيئة، كما بالضروري تسييرها العقلاني للنفايات المنزلية و ذلك من خلال اعداد مشاريع القوانين و التنظيمات تهدف للتسيير الأمثل و السليم للنفايات المنزلية.

و سنتطرق في هذا المطلب الى الفرع الأول (إدارة المركزية و المصالح الخارجية تابعة لها) ، و الفرع الثاني (الهيئات العمومية و المخططات التي تستعمل في تسيير النفايات المنزلية).

[1] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيدي رقم 06-104، المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، المحدد لقائمة النفايات بما فيه الخاصة الخطرة ، ج ر رقم 13.

[2] بحث قانوني حول الهيئات الكفيلة بحماية البيئة و ترقيتها ميدانيا، الاستشارات القانونية المجانية، متاح على الموقع: www.mohamah.net اطلع عليه في 2021/03/21 على الساعة 11:18.

الفرع الأول: الادارة المركزية و المصالح الخارجية التابعة لها.

ان مشكلة النفايات المنزلية التي تواجه الجزائر حاليا، يستوجب عليها إقامة جهاز اداري مهمته السهر على تطبيق السياسة البيئية، هدفه التسيير العقلاني والمستدام للنفايات المنزلية، و هذا الجهاز المركزي له أهمية في حماية البيئة من ضرر النفايات.

أولا: وزارة البيئة و تهيئة الإقليم

لقد شهدت الجزائر على مستوى هيكلتها و على مستوى وزارة البيئة عدة تغيرات، و ذلك في هيكلة الوزارة بتنظيمات مختلفة من كتابة الدولة و مديريات عامة للبيئة ، مما أدى الى تدهور مجال حماية البيئة في الجزائر[1]، وبتالي أصبح اسم هده الوزارة هو وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، و التي تتحون من مجموع المديريات التي بدورها تضم مديريات فرعية، و حسب المرسوم التنفيدي رقم 01-08 [2]، فأن الوزير تكون على عاتقه مسؤولية هذه الوزارة ، كما يقوم هذا المرسوم بتحديد مهامه[3]،وهو المرسوم

[1] بن صافية سهام، الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011/2010 ص 25.

انظر كذلك ناصر لباد، القانون الإداري البيئي ، محاضرات القيت على طلبة الماجستير لكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2 ، 2012/2011 ، 2013/2012،ص 14.

[2] و هو المرسوم التنفيدي رقم 01-08 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير تهيئة الاقليم و البيئة ج ر رقم 04.

[3] وناسة يحي ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائلا رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان،جويلية2007،ص 16.

التنفيذيرقم 01-08 المؤرخ في 07 جانفي 2001،المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير تهيئة الإقليم و البيئة ج ر رقم 04.

مهام الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

يقور الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة، اثناء عمليات تسيير النفايات المنزلية بسهر على التهيئة والتجهيز الخاصة بالبيئة، كما يقوم تطبيق دراسات مدى التأثير، المتعلقة بكل المشاريع والهياكل الاساسية[1].

وعلى سبيل الذكر فمن هذه الهياكل منشأة معالجة النفايات المنزلية ، و بالإضافة فأن الوزير يعمل على تطبيق القواعد وتدابير وذلك لحماية البيئة و الوقاية من كل شكل من الاشكال التلوث، بما فيها النفايات و ذلك بالاتصال مع الأجهزة المعنية بالحماية[2].

كما ان الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة، و بعد استشارته من طرف وزير النقل ، له السلطة و صلاحية الترخيص لنقل النفايات الخاصة الخطرة، وفي حالة إدخال النفايات للإقليم الوطني الجزائري بطريقة غير مشروعة، له الصلاحية بأمر الناقل او الحائز النفايات بإرجاعها الى البلد الأصلي[3].

---

[1]انظر المادة 03 من المرسوم التنفيدي رقم 01-08 المرجع السابق.

[2]انظر المادة 05 من المرسوم التنفيدي رقم 01-08 المرجع السابق.

[3]. انظر المواد 24-27 من القانون رقم 01-19 المرجع السابق.

و منه فان الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة له الرقابة في العمليات الخاصة بنقل النفايات الخطرة سواء عمليات التصدير، او الاستيراد عن طريق منح تراخيص من طرف الوزارة لناقلي هذه النفايات، بحيث كل عمليات النقل التي تجرى من الداخل الى الخارج الوطن دون ترخيص مسبق، من طرف الوزير هي عملية غير قانونية، و بتالي فان الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة و بتمثيله سلطة الضبط الإداري يقوم بإرغام صاحب هذه النفايات بإرجاعها الى البلد الذي جاءت منه،مع

تكاليف هذه العملية الخاصة بإرجاع التي تكون على عاتق الشخص المخالف للقانون[1]، بالإضافة فان الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة ، لو السلطة ارغام الأشخاص الدين يقومون بتصدير

النفايات الى بلد اخر ،ان يرجعوا النفايات الى الإقليم الوطني مصدر هذه النفايات في حالة إصدارها بطريقة غير مشروعة ،مخالفة للقواعد و الاحكام القانون الخاص بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها[2].

وباتالي فان الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة كل مهامه التي يقوم بها تكون بمساعدة أجهزة مرتبطة بعمل الوزير و هي : الأمين العام ، رئيس الديوان ، المفتشية العامة.

[1]انظر المواد 27 من القانون رقم 01-19.

[2]انظر المواد 28 من القانون رقم 01-19.

1- الأجهزة الأخرى المرتبطة بالوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم و البيئة .

ان الأجهزة المرتبطة بوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم و البيئة هي ، الأمانة العامة للوزارة ، رئاسة الديوان والمفتشية العامة.

لأمين العام لوزارة تهيئة إقليم و البيئة ، تخول له المهام و هي المتابعة و الاشراف على المهمة الإدارية للوزارة، بحيث يقوم بتنسيق و الربط بين مختلف المصالح في الوزارة، كما له مهمة التكفل بالموارد المائية والبشرية ،أيضا يقوم بتحديد طرق ووسائل التسيير[1].

لذه المهام التي يقوم بها الأمين العام تكون بمساعدة مديران للدراسات ، و يدخل في اختصاصاته المكتب الوزاري للأمن الداخلي للمؤسسة و مكتب البريد و الاتصال[2].

و طبقا للمرسوم التنفيدي رقم 07-351 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة والسياحة سابقا ، يقوم ثمانية (08) اشخاص بمساعدة ريس الديوان بحيث هؤلاء الأشخاص مكلفين بالتلخيص والدراسات و تكون مهامهم كالاتي:

- قيامهم بمتابعة العلاقات مع الشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين، و الحركة الجمعوية.

---

[1] بن صافية سهام، المرجع السابق، ص31.

[2] انظر المادة 01 من المرسوم التنفيدي رقم 07-351 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007،المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة سابقا،ج ر رقم 73.

- قيامهم بتحضير الملفات التي تتعلق بالبرامج بحث القطاعية و متابعتها
- متابعة الحصائل الموحدة لنشاطات و تحضيرها .
- متابعة البرامج التنموية للقطاع[1].

وطبقاللمرسوم التنفيذي رقم 07-352 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة والسياحة سابقا، فأن المهام التي تمارسها المفتشية تحت رقابة الوزير هي :

- تطبيق التوجيهات و القارارات التي يصدرها الوزير ، او مسؤولي الهياكل المركزية. و كل العمليات التي تتعلق ب الرقابة و التفتيش ، ترسل عن طريق تقارير الى الوزير .

– أيضا اعداد تقرير سنوي من طرف المفتش العام متصمن كل النشاطات التي يقوم بهأيضا مقترحاته وملاحظاته التي تعلق بتسيير المصالح والمؤسسات التابعة للوصاية.

ومن جانب الاشراف على المفتشية العامة ، يكون عن طريق مفتش عام و يساعده (6) مفتشين يكلفون بمهام التفتيش و المراقبة ، و تقسيم الهياكل المركزية و الغير مركزية ، و المؤسسات التابعة للوصاية[2].

---

[1] انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيدي رقم 07-351.

[2] انظر المادة 5 من المرسوم التنفيدي رقم 07-352.

ثانيا : المديريات المعنية بعمليات تسيير النفايات المنزلية

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-351 النتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة (سابق). توجد مجموعة من المديريات ، تساعد في حماية البيئة من مشكلة النفايات إضافة الى ذلك , تساعد في عمليات تسيير النفايان المنزلية و من بين اهم هذه المديريات[1].

1- مديرية سياسة البيئة الحضرية

بحيث تقوم هذه المديرية بتكفل و اقتراح عناصر السياسة البيئية الحضرية ، كما تقوم بالاتصال مع القطاعات والهياكل المعنية بالنصوص التنظيمية و النشريعية التي تتعلق بتسيير النفايات ، أيضا التي لها علاقة بتحسين الاطار المعيشي في الوسط الحضري، كذلك تساهم في اعداد الابحات ، و الدراسات الوقايو من الثلوث ، كما تساعد في تنمية سياسة مكافحة التلوث في الوسط الحضري ، بتقنياتها و اساليبها الخاصة و تضم هذه المديريات (03) ثلاث مديريات فرعية [2].

1- المديرية الفرعية للنفايات المنزلية و ما شابهها

ان لهذه المديرية دور مهم و كبير و فعال في عملية تسيير النفايات المنزلية ، و ذلك باتصال القطاعات ;الهياكل المعنية باعداد النصوص التنظيمية و التشريعية، تساهم في تحديد القواعد و تحضير الأبحاث صفات التقنية لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها ، أيضا سنها للنصوص القانونية

[1] انظر المادة 5 من المرسوم التنفيدي رقم 07-352. المرجع السابق .
[2] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيدي رقم 07-352.

ماقة الى ،معالجة وتثمين النفايات المنزلية و ما شابهها ، أيضا تقوم بالاتصال بالهياكل المعنية بكل الدراسات ، و الاعمال الهادفة الى تعميم التقنيات الجديدة ، و الأساليب المتطورة التي تلائم التسيير و المعالجة و التثمين للنفايات المنزلية و ما شابهها [1].

2- المديرية الفرعية للمنتجات و النفايات الخطرة

تقوم المديرية الفرعية للمنتجات و النفايات الخطرة بالاتصال مع الهياكل و القطاعات المعنية لإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية ، بحيث تساعد في اعداد هذه النصوص القانونية،كما تقوم هذه المديرية و معا القطاعات الأخرى بتطبيق هذه النصوص التشريعية و التنظيمية التي تقوم بتسيير و مراقبة و ازالة النفايات المنزلية الخاصة والخطرة ، بالاتصال مع القطاعات المعنية تقوم بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة واجراءات اعداده ومراجعته ، و بمساعدة منها بالاتصال مع القطاعات المعنية في اعداد الجرد الوطني للمواد و المنتجات الكيمياوية الخطرة.[2]

3- المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة و تثمين النفايات و المنتجات الفرعية

أنشأت هذه المديرية من اجل مهام رئيسية ، هي اعداد و اقتراح نصوص التنظيمية التي تساعد على الاستعمال المواد الأولية ،أيضا تشجع على استرجاع النفايات و المنتجات الفرعية الصناعية و رسكلتها وتثمينها اقتصاديا، بالإضافة فان المديرية الفرعية تهدف الى استعمال احسن التقنيات

[1] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيدي رقم 07-351 المرجع السابق.
[2] انظر المادة 01 من المرسوم التنفيدي رقم 07-351 المرجع السابق.

الحديثة و ترقية التكنولوجيا النظيفة التي تلائم البيئة ،كما ان هذه المهام تكون بالاتصال مع القطاعات المعنية في هذا المجال[1].

الفرع الثاني : الهيئات العمومية و المخططات المستعملة في عمليات تسيير النفايات المنزلية

أولا : الوكالة الوطنية للنفايات

من بين بعض النشاطات المتعلقة بالمخلفات المنزلية مثل التنمية والترقية والتقليص من المنبع من حيث جمع الانتقائي و إعادة التدوير و الرسكلة ، بحيث يجب ان تتخذ على المستوى الوطني ، و تحتاج و تتطلب لنوع من الخبرات و الكفاءات من المستوى العالي و التي من الغير الممكن ان تبرر تعبئتها الا في المستوى مؤسسة وطنية[2].

أيضا عرفت الوكالة الوطنية للنفايات على انها مؤسسة عمومية تتميز بصفة و طبيعة تجارية و صناعية، بحيث تتسم بشخصية المعنويةو الاستقلال المالي، أيضا تعد تاجرة، و بالنسبة للعلاقة

[1] انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيدي رقم 07-351 .

[2] حياة مكيد، "تسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة في الجزائر الجهود المبذولة و تحديد الواقع"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 09 جامعة الجزائر3، الجزائر ، 2019، ص140.

التي تربطها بالدولة فهي تخضع لقانون الإداري، كما انها تسيير وفق للنظام الوصاية الإدارية من قبل الوزير المكلف بالبيئة[1].

لقد تم انشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها و عملها[2]، بحسب ما جاء في المرسوم فان الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[3].و تكلف مهام الوكالة الوطنية للنفايات بتطرير اعمال و النشاطات فرز النفايات و جمعها و معالجتها وتثمينها و ازالتها[4].

- مهام الوكالة الوطنية للنفايات:

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 على ان الوكالة تكلف في اطار مهامها ب:

- تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعلومات و المعطيات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه،
- فيما يتعلق بنشاطات فرز النفايات و جمعها و نقلها و معالجتها و تثمينها و ازالتها، أي جميع عمليات المتعلقة بتسيير النفايات فان الوكالة الوطنية تتكلف ب :

[1] نورة موسى، "الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري "مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 09 ،جامعة تبسة ، الجزائر، 2014 ص 470.

[2] المرسوم التنفيدي رقم 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات، ج ر، رقم 37.

[3] انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي، 02-175، المرجع السابق.

[4] انظرالمادة 04 من المرسوم التنفيذي، 02-175، المرجع السابق.

- المبادرة في انجاز الأبحاث و الدراسات و المشاريع التجريبية، او المشاركة في انجاز هذه المشاريع.
- نشر المعلومات العلمية و التقنية حول عمليات تسيير النفايات ، و توزيعها على الفاعلين.
- المبادرة ببرامج الاعلام و التحسيس حول عمليات تسيير النفايات و تنفيدها [1].

تقوم الوكالة الوطنية للنفايات ، مهمة الخدمة العمومية في مجال الاعلام و تعميم التقنيات التي تسعى الى ترقية نشاطات فرز النفايات و جمعا ونقلها ومعالجتها و تثمينها و ازالتها ، طبقا لدفتر الشروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف البيئة و تهيئة الإقليم و الوزير المكلف بالجاماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية[2].

ثانيا : المخططات المستعملة في عمليات تسيير النفايات المنزلية .

1- المخطط الوطني لتسيير النفايات النفايات الخاصة.

يتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات المنزلية حسب ما جاء في القانون 01-19 المتعلق بتسيير بالنفايات و مراقبتها وازالتها ، جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها التي تنتج كل سنة عبر التراب الوطني او الإقليم الوطني، بالإضافة الى ذلك فالحجم الإجماليلكمية النفايات المخزونة

[1] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيدي 02-175.
[2] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيدي 02-175.

مؤقتا و أيضا تلك المخزن بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها ، أيضا اتباع مناهج لمعالجة كل صنف منأصناف النفايات،أيضا تحديد المنشأت للمعالجة[1].

اماابالنسبةلكيفيةاعدادالمخطط،فيعدالمخططالوطنيلتسييرالنفاياتالخاصةالوزارةالمكلفةبالبيئةبالتنسيقمعالوزارا تالمكلفةبالصناعةوالطاقةوالصحةوالفلاحةوالنقلوالتجارةوجماعات

المحليةوتهيئةالإقليموالمواردالمائيةوالتعميروالماليةوالدفاعالوطني وكل

مؤسسةمعنية،معتحديدكيفياتاجراءهذاالمخططونشرهومراجعتهعنطريقتنظيم[2].

اما بالنسبة للمدة القانونية التي يكون فيها المخطط الوطني لتسيير النفايات ساري المفعول هي 10 سنوات، اما في حالة الضرورة يتم مراجعته بناءا على امر من الوزير المكلف بالبيئة و تهيئة الإقليم، او بطلب من أعضاء اللجنة المكلفة بأعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة[3].

1- الصندوق الوطني للبيئة و القضاء على التلوث

لقد تم انشاء الصندوق الوطني للبيئة، و ذلك من اجل حماية البيئة من كل خطر او ضرر او كل شكل من اشكال التلوث بما فيها مشكلة النفايات المنزلية، بحيث يتم عمل هذا الصندوق عن طريق تمويل المشاريع التي تهدف للقضاء علة التلوث، كما يقوم هذا الصندوق بتدعيم و تقديم اعانات

[1] انظر المادة 13 من القانون 01-19، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 14 من القانون 01-19، المرجع السابق.

[3] نظر المادة 03 من المرسوم التنفيدي رقم 03-477، المؤرخ في 09ديسمبر 2003، المحدد لكيفيات اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره و مراجعته ، ج ر ، رقم 78.

للمتعاملين الاقتصاديين و الصناعيين بحيث يتم تقليل و التخفيف في نسب الديون التي تخص القروض ، والتي تمنح من طفرف الصندوق للمكافحة التلوث[1].

2- البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات الصلبة

ان الازدياد الكبير لمشكه النفايات المنزلية، و ما تخلفه من اضرار على البيئة، كان من اللزوم على الحكومة الجزائرية وضع استراتيجيات و مخططات وطنية للحد من هذه المشكلة، و منه قامت بإعداد برامج وطنية لتسيير النفايات و تشمل هذه البرامج ما يلي :

- التخطيط على مستوى المحلي في عمليات التسيير، وذلك بالجوء البلديات الى وسائل التخطيط من خلال:

- كيفيات تسيير النفايات المنزلية على مستوى المدن، و ذلك ب دراستها و تحديد الوسائل المتبعة.
- اعتماد على خطط جديدة لتسيير النفايات.
- تقوية عمليات التسيير، وذلك عن طريق تحسين قدرات وتنظيم إدارة البلديات المكلفة بتسيير النفايات.
- التخلص من النفايات المنزلية بطريقة صحيحة و سليمة في مراكز الردم الخاصة.
- حماية الصحة العامة

[1] سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفعالية المطلوبة ،دراسة حالة الجزائرالعاصمة ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2011-2012. ص 164.

- استعمال النفايات التي يمكن استرجاعها و ذلك عن طريق عملية إعادة التدوير.

المطلب الثاني : الهيئات الإدارية المحلية المسيرة للنفايات المنزلية

ان للهيئات المحلية دور كبير ومهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجال حماية البيئة من مشكلة النفايات المنزلية، بحيث لها اختصاصات في هذا المجال، المستمدة من التشريعات الخاصة بقوانين الولاية والبلدية، او القوانينوالتنظيمات التي تسيير النفايات المنزلية، ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا المطلب الى الهيئات الإدارية المسيرة للنفايات المنزلية على مستوى الولاية (الفرع الأول)، أيضا سنتطرق الى الهيئات الإدارية المسيرة للنفايات المنزلية علىمستوى البلدية .

الفرع الأول : الهيئات الإدارية المسيرة للنفايات المنزلية على مستوى الولاي أولا: اختصاصات الولي في مجال تسيير النفايات المنزلية

لقد جاء في القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، و تحديدا في المادة 114 التي نصت على " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام و الامن و السلامة و السكينة العمومية".[1]

[1] انظر القانون 12-07 المتعلق بالولاية، السابق الذكر.

بحيث جوهر هذه المسؤولية هو حماية المواطنين في إقليم الولاية من الأضرار التي تهدد صحتهم ، أيضا الامراض التي تنجم عن النفايات المنزلية في الشوارع و المدن، خاصة مع النمو الديمغرافي المسارع.[1] ، للوالي الحق في اخد مكان رئيس المجلس الشعبي البلدي في الإجراءات المتعلقة بتسيير النفايات و النظافة عند امتناع سلطات البلدية عن ذلك[2].

اما بالنسبة للقانون 01-19 وبتحديد في نص المادة 42 اعطللوالي صلاحيات في مجال تسيير النفايات المنزلية، و بحيث يقوم بتسليم رخصة انجاز المنشأة المختصة في معالجة النفايات و ما شابهها[3].

أيضا يجب على الوالي المختص إقليميا ان يصادق على المخطط الولائي للتهيئة، و الذي يكون يطابق المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها.

كما ان للوالي في مجال تسيير النفايات و ازالتها ،له صلاحية الزام كل الأشخاص الطبيعية و المعنوية على تحمل مسؤولية النشاط اتهم سوآءا كانت اقتصادية ام صناعية ام تجارية المنتجة النفايات و التي لها تأثير سلبي على الصحة العامة و البيئة عموما [4].

[1] افيصل نسيفة ، رياض دنش النظام العام ، مجلة منددا القانون، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2008،ص173.

[2] قرناش جمال، نظام مسؤولية الإدارة و تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 03، العدد 05، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي احمد بن يحي، تيسمسيلت 2018، ص 212.

[3] انظر المادة 42 من القانون رقم 01-19، السابق الذكر.

[4] بزازحة مصطفى لطفي، اليات تسيير النفايات في الجزائر، مدكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد دباغبن سطيف 2016 ،ص 46.

ثانيا : اختصاصات مديرية البيئة على مستوى الولاية في عمليات تسيير النفايات المنزلية

ان اختصاص مديريات البيئة على مستوى الولايات في مجال حماية البيئة، جاء في المرسوم التنفيذي رقم 03-434، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، الدي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27جانفي 1996 الذي تضم إحداث مفتشية البيئة في الولاية [1].

و القرار الوزاري المتعلق بتنظيم مديريات البيئة للولايات و الذي يسعى الى تنظيم المديريات في اطار عملها، بحث كل مديرية ولائية للبيئة تظم مجموعة من المصالح و ندكر أهمها:

1- مصلحة البيئة الحضرية

هي مكلفة بمراقبة المنشأت معالجة النفايات،و متابعتها و تقييم الدراسات و نزع كل اشكال التلوث في البيئة، أيضا عملية التدوير و ذلك من خلال استرجاع النفايات المنزلية و ما شابهها و رسكلتها و تتضمن هذه المصلحة مكتبين:

- مكتب ترقية نشاطات جمع النفايات المنزلية و ما شابهها، و إعادة معالجتها و تدويرها.
- مكتب تطهير الهواء في الوسط الطبيعي[1].

1انظر ج ر،رقم 80 ن لسنة 2003.

2- مصلحة البيئة الصناعية

تقوم هذه المصلحة بمتابعة و اخد الاحتياطات التي تسعى الى الوقاية من التلوث، و الاضرار الصناعية متابعة منشأة معالجة و إزالة التلوث في المجال الخاص ب الصناعة، و ترقية عملية تدوير النفايات الخاصة واسترجاعها و تتضمن هذه المصلحة مكتبين :

- مكتب برامج إزالة النفايات، و المنشأت المصنفة واخطار التكنولوجية .
- مكتب تثمين النفايات و التكنولوجيا النظيفة و النفايات الخاصة.

3- مصلحة التحسيس و الاعلام و التربية .

تقوم هذه المصلحة بتطبيق البرامج التي تتعلق بالاتصال و الاعلام و التحسيس و التربية البيئية ، و تتضمن مكتبين :

- مكتب متخصص بالاعلام و التحسيس .
- مكتب مختص بالتربية البيئية [2].

ان هذه الأجهزة تعمل على الحفاظ على البيئة في اطار التنمية المستدامة، وذلك عن طريق التقليل من انتاج النفايات المنزلية ، و معالجتها بتقنيات حديثة و طرق عقلانية و سليمة ، كما تعمل على سير وتطبيق القوانين و التنظيمات تسيير النفايات المنزلية ، كما تعمل على نشر و التحسيس و ذلك

[1] انظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، متضمن تنظيم المديريات البيئة للولايات، ج ر ، لاقم 57.

[2] انظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق.

من خلال قيامها بنشاطات توعوية و إعلامية بتنسيق مع القطاعات الخاصة بعمليات تسيير النفايات المنزلية[1].

ثالثا : مفتشيات البيئة على مستوى الولايات و دورها في تسيير النفايات المنزلية

ان متفشيات البيئة هي عبارة عن مصالح تابعة للدولة ، فهي تقوم بنشاطها في الولايات، فهي تقوم سيير ومراقبة و تطبيق القوانين و التنظيمات التي تتعلق بالبيئة، و في هذا المجال تقوم هذه المفتشيات بالتصال مع الأجهزة والقطاعات الأخرى (الولاية و البلدية)، بحيث عملها الأساسي هو تطبيق برامج لحماية و المحافظة على البيئة عبر الوطن ،كما تقوم بإعطاء تراخيص وفق القانون و التنظيم المعمول به في اطار البيئة، و بالخصوص رخص منشئات تسيير النفايات المنزلية، كما ان متفشيات الولائية تقوم بتنسيق مع القطاعات الأخرى للدولة و ذلك من اجل التدابير اللازمة لتصدي مشكلة التلوث و مكافحة ظاهرة النفايات[2].

الفرع الثاني : الهيئات الإدارية المسيرة للنفايات المنزلية على مستوى البلدية

أولا : اختصاصات رئيس مجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات المنزلية

نصت المادة 88 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، على ان رئيس الجلس الشعبي البلدي يقوم تحت اشراف الوالي بما يلي :

[1] جميلة اوشن، المرجع السابق. ص 117

[2] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 ، مؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن احداث مفتشية للبيئة في الولاية. ج ر ، رقم 7.

- تنفيد و تيليغ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظافة العمومية و النظام و السكينة العامة
- السهر على تنفيد الاحتياطات و التدابير الوقائية
- و يكلف بالإضافة الى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع و التنظيم المعمول به[1].

منه فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يكلف بالخصوص عل السهر على المحافظة على النظام العام وامن الممتلكات و الأشخاص، أيضا يسهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السيلا في الطرقات والشوارع، أيضا يسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة[2].

ثانيا : مسؤولية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية

ن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها على عاتق البلدية طبقا ،و ذلك حسب التشريع الدي يحكم الجماعات المحلية ، بحيث تقوم البلدية في اقليمها بتنظيم خدمة عمومية الغاية منها تلبية حاجيات لمواطنيهالجمعالنفاياتوماشابهاونقلهاومعالجتهاعندالحاجة[3].

كما يمكن للبلدية ان تسند، حسب دفتر الشروط النموذجي، تسيير كل النفايات المنزلية و شابهها او جزء منها، و كذلك النفايات الضخمة و النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة من الاشغال المنزلية، الى الأشخاص الطبيعيين و المعنويين خاضعين للقانون العام او

[1] انظر المادة 88 من القانون 11-10 الخاص بالبلدية ، المرجع السابق.
[2] انظر المادة 94 من القانون 11-10 الخاص بالبلدية .
3انظر المادة 32 من القانون رقم 01-19.

القانون الخاص حسب التشريع المعمول به الذي يحك الجماعات المحلية [1]،كما تقوم البلديةفي عمليات تسييرالنفايات المنزلية ب :

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية و ما شابهها، بغرض إعادته تدويرها و تثمينها.
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الاشغال المنزلية و النفايات الضخمة و جثث الحيوانات.
- ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات و الأسواق بشكل منفصل و نقلها و معالجتها بطريقة ملائمة[2].
- تقو م البلدية بمبادرة في اطار مخططها للتنمية و التهيئة و طبقا لمخطط التسيير المصادق عليه، بالقيام بكل عمل .

ر اتخاد كل اجراء من اجل إقامة و تهيئة و تسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة [3].

ثالثا : المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها

حسب نص المادة 31 من القانون 01-19 يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس البلدي و يجب ان يغطي هدا المخطط كافة إقليم البلدية و يصادق

[1] انظر المادة 33 من القانون رقم 01-19.
[2] انظر المادة 34 من القانون رقم 01-19.
[3] انظر المادة 38 من القانون رقم 01-19.

عليه الوالي المختص اقليميا[1].و يتضمن المخطط مايلي:

- جرد كميات النفايات المنزلية و النفايات الهامدة مع تحديد نوع النفاية و خصائصها.
- تحديد مواقع منشأة المعالجة في إقليم البلدية، وكذلك الاختبارات التي تتعلق بجمع النفايات و نقلها و فرزها .

و حسب المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المحدد لكيفيات و إجراءات اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته. فان المخطط بمجرد اعداده يوضع تحت تصرف المواطنين و ذلك لمدة شهر في مقر البلدية للاطلاع عليه، و إعطاء اراء حوله في سجل مرقم و مؤشر عليه[2]. و منه فان تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها في إقليم البلديةو حسب الحالي، هو يضم تحديد خصائص النفايات المنزلية و ما شابهها، أيضا تحديد النشاطات الحضرية المنتجة للنفايات المنزلية ، قيام بتحديد المنشات للمعالجة في إقليم البلدية[3].

1انظر المادة 31 من القانون رقم 01-19.

[2]انظرالمادة 04 من المرسوم التنفيدي رقم 07-205 المؤرخ في 30 جانفي 2007،المتضمن اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ماشابهها و نشره و مراقبته،ج ر،رقم 43.

[3]انظر الملحق لنموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ماشابهها ج ر رقم 43،سنة2007.

الفصل الثاني : الأساليب القانونية المتعلقة بعمليات تسيير النفايات المنزلية

تعتبر عمليات تسيير النفايات المنزلية ، هي كل العمليات المتعلقة بجمع و فرز و نقل و تخزين و تثمين النفاياتالمنزلية[1].

بحيث ان تسيير النفايات المنزلية اصبح قضية عالمية مهمة لكل شخص في العالم ،و في الجزائر بالخصوص تعني عملية التسيير القدرة على التحكم التام في النفايات المنزلية من لحظة التخلص منها من طرف مالكها إلى غاية معالجتها والتخلص النهائي منها بطرق وأساليب تضمن الحفاظ على الحسن لهذه العملية بهدف الوصول إلى محاولة القضاء على الآثار السلبية الناتجة عن تلك النفايات المنزلية.

و بعدما اصبحت مشكلة النفايات المنزلية من اكبر المشاكل التي تشكل اهم التهديدات التي تواجه البيئة ، مما ينتج عنها من اضرار على الصحة العامة والبيئة على العموم، كان من اللزوم خلق سياسة لتسيير النفايات المنزلية ،و ذلك من حيث تدخل الهيئات العمومية ووضعها لاستراتيجيات واضحة ، تستخدم فيها جميع الاساليب و الطرق للسيطرة على هذه المشكلة، و تسيير النفايات المنزلية في اطار الحقيقي للتنمية المستدامة.

و عليه سنتطرق اولا الى الاساليب القانونية التي تتعلق بجمع و نقل النفايات المنزلية (البحث الاول)، ثم الى العمليات التي تتعلق بمعالجة النفايات المنزلية و اعادة تدويرها (المبحث الثاني).

[1] انظر المادة 09 من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

المبحث الأول : الأساليب القانونية التي تتعلق بجمع و نقل النفايات المنزلية

ان أساليب جمع و نقل النفايات المنزلية ، من الأساليب التي تشهد اختلاف من بلد الى اخر ، بحيث يكمن هذا الاختلاف حسب المناطق السكانية سوآءا كانت جبلية ام مستوية، أيضا الى القدر المادية و البشرية من حيث الإمكانيات المهيئة لعمليات تسيير النفايات المنزلية، بالإضافة الى طرق جمع و نقل النفايات المنزلية سوآءا كانت الوسائل تقليدية ام متطورة ، كذلك تحمل البلدية باعتبارها هيئة محلية مسؤولية تسيير هذه العمليات، و ذلك طبقا لما جاء به القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات المنزلية و مراقبتها و ازالتها، عن طرق عقود الايجار التي تخص عمليات الجمع و نقل النفايات، أيضا عقود الامتياز ، إضافة الى ذلك اللجوء الى أسلوب الصفقات العمومية كأسلوب لتسيير النفايات المنزلية، وتكون هذه الأساليب تحت رقابة الهيئات الإدارية و تحت مسؤوليتها.

و عليه سنتطرق في هذا المبحث الى : أسلوب عقد الايجار في تسيير النفايات المنزلية (المطلب الأول) ، و الى أسلوب الامتياز في تسيير النفايات المنزلية (المطلب الثاني) ، إضافة الى ذلك سنتطرق الى أسلوب الصفقات العمومية في تسيير النفايات المنزلية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول : أسلوب عقد الابجار

ان عدم إمكانية البلدية كهيئة عمومية، على تلبية الحاجيات التي تتعلق بعمليات تسيير النفايات المنزلية، في تقوم باللجوء الى اطراف أخرى بغية تلبية حاجياتها، و ذلك عن طريق ابرامها مع قطاعات أخرى عقود ايجار، لديمومة المرفق الخاص بتسيير النفايات المنزليةو مثال على ذلك تكون البلدية هي طرف المستأجر، بحيت تقوم بتأجير شاحنات لنقل النفايات المنزلية الى مراكز الردم .

الفرع الأول : مفهوم عقد الايجار.

أولا : تعريف عقد الايجار الإداري.

العقود الإدارية في الجزائر هي العقود الإدارة ، بحيث تكون كليهما او احد طرفين و الهدف منه، تنظيم مرفق عام، مستعملة في ذلك امتيازات السلطة العامة او منح المتعاقد معها حق التمتع بهذه الامتيازات[1].

اما بالنسبة لتعريف عقدالايجار الإداري، فهو عقد متصل باموال الدولة العامة [2]، أيضا هو عقد اداري شريطةان تكون الإدارة طرفا في العقد، حسب طبيعتها و محلها تعتبر هذه العقود إدارية و بموجنها تأجر الإدارة الى الافراد مرافقها ، كما أيضا تأجر قطع أرضية لاقامة مشاريع لتحقيق منفعة المصلحة العامة.

[1] لؤي كريم عبد، الأسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الإداري و أهميته في أداء السلطة العامة لواجباتها"، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، دون عدد، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة ديالي، العراق، 2011، ص 04.

[2] برهان رزيق، عقد الايجار الإداري ، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية ،دمشق 2002، ص13.

ثانيا : تعريف عقد الايجار المرفق العمومي.

عرف المشرع الجزائري الايجار كشكل من اشكال التفويض المرفق العام في المرسوم الرئاسي 15-247[1]،في نص المادة 210 على انه :" تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بصيانة و تسيير مرفق عام اقامته باموواله، مقابل اتاوة سنوية يدفعها لها، و يتولى المفوض له تسيير المرفق و صيانته بأسمه و بأمواله و تحت مسؤوليته، لقاء اتاوة محددة يتحصل عليها من مستعملي المرفق العام"[2].

كما ان في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ورد تعريف عقد الايجار في المادة 01/54 حيث نصت على :" انه الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير و صيانة المرفق العام، مقابل اتاوة سنوية يدفعها لها،ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر و تحت رقابة جزئية من السلطة الفوضة"[3].

فعقد الايجار المرفق العمومي هو اتفاق يكلف بموجبه شخص عمومي، شخص اخر يسمى المستأجر، باستغلال مرفق عمومي معين، لمدة زمنية محدودة مع تقديم الية المنشأة و الأجهزة، و بموجب هذا العقد يقوم المستأجر باستغلال المرفق و تسييره و ذلك عن طريق استخدام أمواله و

[1] محمد مخنفر، المرجع السابق ص 78.

[2] المرسوم الرئاسي، رقم 15-247، المؤرخ في 16-09-2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج عدد50 ، المؤرخة في 20-09-2015.

[3] انظر المادة 01/54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 02-08-2018، يتعلق بتفويض المركز العام، ج ر ج ج عدد 48، المؤرخة في 05-08-2018.

عماله، و في المقابل تسيير للمرفق العمومي من قبل المستأجر فله مقابل مالي يكون محدد في العقد المبرم[1].

و يستخدم في الجزائر الايجار كأسلوب خاصبصفة كبيرة وان القانون البلدية[2]، يقوم بإيجاز كراء منشأة و أملاك هذه التهيئة، بهذه التسيير الأمثل للمرافق العمومية[3].

الفرع الثاني : تسيير النفايات المنزلية عن طريق أسلوب الايجار.

في اطار التسيير الأمثل للنفايات المنزلية، و من اجل احياء و قيام هذا القطاع تقوم، الهيئات الإدارية خاصة البلدية ،باعتبارها هيئة محلية ، باللجوء لإدارة المرافق العمومية الى أسلوب الايجار في تسيير النفايات المنزلية ، عن طريق ابرام العقود مع إدارات أخرى ، سواء المؤسسات العمومية التي لها طابع تجاري و تجاري او مع الافراد و الهدف الأساسي من هذا التوقيع التسيير الأمثل للنفايات المنزلية ،و خلق تقنيات متطورة داخل هذا القطاع[4]،تستند حقيقة هذه العقود، الى ان البلدياتتقوم بتأجير مرافقها العمومية لمؤسسات العمومية التي لها طابع الاقتصادي التجاري او الى قطاع خاص ، من اجل إدارة و تسيير النفايات المنزلية ،و ذلك من خلال اقامة مراكز الردم التقني ،او مراكز لفرز و

[1] د ، لباد الناصر، الوجيز في القانون الإداري ،منشورات لباد ،الطبعة الثالثة ،الجزائر، 2009 ،ص225.

[2] انظر المادة 156، من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

[3] د ناصر لباد ، ص 226.

[4] محمد مختفر ، المرجع السابق 79.

إعادة تثمين النفايات المنزلية ، و تكون هذه العقود حسب ما نص عليه قانون البلدية [1] و بناءا وبموجب قانون تنظيم الصفقات العمومية[2].

كما ان المستأجر هو الدي يتحمل وحده كافة المصاريف الناجمة عن تسيير المرفق العمومي محل العقد[3].

ملاحظة: انظر الشكل 04 الذي يوضح نموذج عن اعلان استشارة خاصة بكراء 04 شاحنات ذات وزن 20 طن .

[1] المادة 198 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[2] المادة 28 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3] بلقاسمي امال، ايجار المرافق العمومية المحلية، مذكرة ماجستير في تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2012-2013،ص35.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سطيف
دائرة عين ولمان
بلدية عين ولمان

اعلان عن استشارة.

يعلن رئيس مجلس الشعبي البلدي لبلدية عين ولمان عن اجراء استشارة خاصة بكراء

04شاحنات ذات وزن 20طن

- فعلى الراغبين في المشاركة، سحب دفتر الشروط لدى مكتب الصفقات لبلدية عين ولمان_ **الطابق الثالث**.

ترسل العروض مرفقة بالوثائق القانونية و الجبائية التالية:

01- نسخة من سجل التجاري(الترقيم الجديد).

02- مستخرج من الضرائب الصافي.

03- شهادة سوابق العدلية

04- شهادة أداء لاستحقاق الصناديق(casnos/cnas)

في ظرف مزدوج مختوم الى سيد رئيس مجلس الشعبي البلدي لبلدية عين ولمان/ ولاية سطيف 19200، مبهم و لا يحمل

الا عبارة * لستشارة خاصة **(بكراء 04شاحنات ذات وزن 20طن)**
تعهد لا يفتح

حدد اخر اجل لإيداع العروض ستة أيام (06) ابتداء من تاريخ تعليق الإعلان الاستشارة في لوحة الإعلانات التابعة لبلدية على ان

يكون فتح الأظرفة على الساعة الثانية زوالا (14:00) في اخر يوم من اجال إيداع العروض.
- تودع العروض لدى الأمانة العامة لرئيس مجلس الشعبي لبلدية عين ولمان.
- يبقى المتعهدون ملتزمون بعروضهم لمدة مائة و عشرون يوم (120) ابتداء من تاريخ النهائي لإيداع العروض.
- يجب ان تكون النسخ طبق الأصل مصادق عليها.

عين ولمان في :.....
رئيس مجلس الشعبي البلدي .

نموذج رقم (04) عن استشارة متحصل عليها من مكتب الصفقات العمومية لبلدية عين ولمان بتاريخ 2014/01/21.

المطلب الثاني : أسلوب عقد الامتياز.

ان تزايد و نمو المستمر للمشكلات النفايات المنزلية في الجزائر، أدى عدم تمكن البلديات من السيطرة والتحكم في هذه المشكلة، فمن اللزوم البحث على حلول للتسيير المستدامة ، بغرض تحقيق ربح لعميات تسيير النفايات المنزلية ، بحيث يتم التحول و الانتقال من فكرة التسيير لعمومي الى إقامة شراكة مع جميع الجهات الفاعليين، و ذلك من خلال أسلوب الامتياز، مع مشاركة القطاع الخاص بحيث له دور مهم و هو ضمان تقديم خدمات عمومية بالمستوى المطلوب[1].

الفرع الأول : مفهوم عقد الامتياز.

عرف جانب من الفقه عقد الامتياز بأنه: " عقد او اتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة او الولاية او البلدية بموجبه شخصا طبيعيا (فرد)، او شخصا معنويا في القانون العمومي (بلدية مثلا)، او من القانون الخاص (شراكة مثلا) ،يسمى صاحب الامتياز لإدارة هذا المرفقمستخدما امواله

و عماله و متحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك، و في مقابل تسيير المرفق العمومي ، يقوم بتقاضيه مبلغ مالي كمقابل يحدد في العقد يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق"[2].

[1] حمد مخنفر، المرجع السابق، ص 82.

[2] ناصر لباد، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 196-197.

و طبقا لما ورد في القانون رقم 01-19 خاصة في المادة 33 منه المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها " يمكن البلدية ان تستند ، حسب دفتر الشروط النموذجي، تسيير النفايات المنزلية و ما او جزء منها و كذلك النفايات الضخمة و النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الاشغال المنزلية ، الى اشخاص طبيعيين او معنويين خاضعين للقانون العام و الخاص طبقا بتشريعالمعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية" ، أي ان إمكانية الدولة منح مسؤولية إدارة تسيير النفايات المنزلية الى قطاع خاص وفق دفتر نموذجي ، معمول به في الجماعات المحلية[1].

وعلى هذا الأساس تمنح الدولة ، زيادة على ذلك امتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، إجراءات حفزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات و فرزها و نقلها و تثمينها ازالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم[2].

Õ الطبيعة القانونية لعقد الامتياز.

عقد الامتياز لكونه يحتوي على خاصية قانونية كعقد، لا يمكن ان نعتبره عقدا بصفة مطلقة، لانالعقد فيمعناهالحقيقي هوانالأثرالقانونيللعقديأتي برغبة كلاالطرفينالمتعاقدين،وهذالاينطبقعلىالامتياز،بحيثجاءفيالتعليمةالوزارية 842/394،خاصةفيالصفحة 04 المتعلقةبامتيازالمرافقالعمومية كونهعقدالامتياز.

[1] انظر المادة 33 من القانون 01-19، المصدر السابق.

[2] 4انظر المادة 52 من القانون 01-19، المصدر نفسه.

أتعلنوعينمنالشروط: [1]

1) الشروط التعاقدية:

الشروط التعاقدية هي الشروط التي تكسب الامتياز صفة العقد، فهي تابعة لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، بحيث هذه الشروط لا ترتبط بالمنتفعين بشكل مباشر، لكنها تقوم بقياس و تحديد الالتزامات المالية المتبادلة بين الإدارة المتعاقدة و بين الملتزم، كتقديم ضمانات القروض و المساعدات المالية و الحق في الحصول على تعويض مالي من المنتفع، و أيضا شرط توازن المالي للعقد، حيث أتت هذه الشروط للخواص الحائز الحقيقي للتعاقد مع الإدارة[2].

2) الشروط التنظيمية :

تقوم هذه الشروط بتحديد كيفية استخدام المرفقو تسييره ، لان المجموعة تشكل القانون المرفق و ليس هناك أي طبيعة قانونية او اتفاق [3].

كما يجب ذكر ان نهاية الامتياز يكون بانتهاء المدة المحدودة له، او عن طريق ابطال العقد و فسخه، و ذلك عن طريق القضاء، و ذلك بسبب تنحية صاحب الامتياز او تغييره،او بطلب من احد اطراف العقد أيضا عند انتهاء الامتياز ان تسيير المرفق ينتقل الى الإدارة مانحة الامتياز .

[1] بدرة هاجر بودياب، عقد الامتيازالمرافق العامة و تطبيقاتها في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماجستير في قانون إدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي 2009-2010،ص34.

[2] بدرة هاجر ، المرجع السابق ، ص35.

[3] بدرة هاجر ، المرجع السابق ، ص35.

كما ان عقود الامتياز التي تخص تسيير النفايات المنزلية، تدور حول خدمة عمومية و هدفها الأساسي حماية البيئة و الحفاظ عليها ، من خلال عقد المصالح العمومية المتمثلة في البلدية و الولاية، لعقود الامتياز و ذلك مع اشخاص طبيعية ومعنوية، بشرط خضوع لهذه العقود الى دفتر شروط نموذجي يقوم بتحديده التنظيم المعمول به[1].

تقوم هذه العقود بتحقيق التسيير الأمثل و الصحيح للنفايات المنزلية، و ذلك من خلال جمع و نقل و استعمال مرافق ومنشأت التفريغ، أيضا قيام بالنشاطات الخاصة بالتثمين[2].

الفرع الثاني : تسيير النفايات المنزلية عن طريق عقود الامتياز.

في هذا الاطار منحت الجزائر، بقصد تشجيع مجموعة من الحوافز والامتيازات ،و ذلك من اجل تطوير عمليات تسيير النفايات المنزليةابتداء من مرحلة جمع و نقل النفايات الى مرحلة التثمين وإعادة تدويرها و الازالة النهائية لها ، ومنه فأن البلدية تقوم بإسناد عمليات تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها الى اشخاص طبيعية او معنوية يكونون خاضعين للقانون العامو الخاص[3].

في مجال تسيير النفايات المنزلية فان عقد الامتياز ينتج عنه التزام الطرف المبرم للعقد، و يكون احد الاسخاص المعنوية مثل الشركات، مع الطرف الثاني في العقد و هو السلطات العمومية، او

[1] انظر المادة 155 من القانون رقم 11-10 ، المرجع السابق.
[2] محمد مختفر ، المرجع السابق ،ص83.
[3] انظر المادة 33 من القانون 01-19، المرجع السابق.

يكون العقد مبرم بين شخصيين من العامة[1]، و الهدف منه عمليات تسيير النفايات المنزلية، سواء كان هذا الامتياز خاص بعمليات جمع و نقل النفايات المنزلية، او بعمليات الفرز و إعادة التثمين. كما يقوم بتحمل جميع النفقات و الأعباء الناجمة عن عمليات التسيير، أيضا تسخير اليد العاملة، او عمال النظافة، و هنا يكمن الإشارة الى ان العمال القائمين بإدارة تسيير النفايات المنزلية هم عمال نراء يخضعون في نزاعاتهم الى المسؤول عن العقد الر القانون المدني و لا يخضعون لقانون الوظيف العمومي[2].

و بالتالي فان صاحب حق الامتياز الخاص بتسيير النفايات المنزلية ، يقوم بتصنيف النفايات من جمع و نقل و تثمين مقابل اشتراكه في تنظيف البيئة و التخلص من النفايات المنزلية، أيضا خلق استثمارات جديدة في مجال التسيير، و ذلك بشرط التزامه بالشروط المنصوص عليها في عقد الامتياز[3].

المطلب الثالث: أسلوب الصفقات العمومية.

تعد الصفقات العمومية من اهم الاليات القانونية في تسيير النفايات المنزلية، بحث تقوم تطبيق المشاريع على الواقع ،فهي تعمل على انعاش المقاولات و تشجيعها، بالإضافة على ذلك فان للصفقات العمومية أهمية كبيرة في استفادة الهيئات الإدارية من الكفاءات و الخبرات التي تتوفر لدى

[1] د، عمرو احمد حسنو، التطور الحديث لعقود التزام المرافق العامة، دار النهضة العربية ، القاهرة (مصر)، 2001، ص67.
[2] د عمرو و احمد حسبو ، ص 62.المرجع السابق.
[3] د عمرو و احمد حسبو ، ص 61المرجع السابق

المقاولات الوطنية و الدوليةبغرض إنعاش الاقتصادي و الاجتماعي للوطن و ذلك من جراء تحقيقها للجودة و الخدمات، و بالتالي أسلوب الصفقات العمومية من اهم الأدوات القانونية المتوفرة في إدارة تسيير النفايات المنزلية و أهميتها تكمن في إنجازها للمشاريع الميدانية[1].

الفرع الأول : مفهوم الصفقة العمومية.

المشرع الجزائري الصفقة العمومية على انها عقد مكتوب في مفهوم القانون الواجب التطبيقويتم ابرام العقد حسب شروط المحددة في هذا المرسوم، لتلبية المصالح التعاقدية في مجال الخدمات والدراسات والاشغال[2].

ان الصفقات العمومية باعتبارها من الالياتالإدارية هي تقوم بتنفيذ السياسات الدولية الاقتصادية لاجتماعية، بالإضافة الى ذلك تعتبر وسيلة لكسب و تلبية الاحتياجات في مختلف المجالات الإدارة

، فمصطلح صفقة يشير عقد بين طرفين لتسليم توريدات او لإنهاء مشروع او تقديم خدمات، اما مصطلح عمومية فهو يشير الى المؤسسات العمومية او الدولة او الجماعات المحلية [3].

و قد اعطى الفقه عدة تعريفات للصفقات العمومية، حيث عرفها اندري ديلوبادير" الصفقة العمومية هي العقود التي من خلالها يتلقى المتعاقد مع الإدارة ثمن في مقابل القيام بعمل او أداء الخدمة التي يقدمها للإدارةوالمثاليين الأساسيين للصفقات العموميةهما الصفقةالمتعلقة بالأشغال

[1] عبد العالي سمير، الصفقات العمومية و التنمية، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، (المغرب)، 2010، ص6.
[2] انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.
[3] عبد العالي سمير ، المرجع السابق ،ص 06.

العمومية، انجاز مبنى عمومي من طرف المقاول، و صفقة التوريدات" [1]

- **نطاق تطبيق أسلوب الصفقات العمومية**

يقوم أسلوب الصفقات العمومية من خلال مفهومه، على أساسيين و هما الأساس العضوي و المادي فالأساس الأول يتمحور حول المتعاقدين الذي ينطبق عليهم قانون صفقات العمومية، اما الأساس الثاني فهو يتميز من خلال خصائص و محتوى العقود المعنية بتطبيق قانون الصفقات العمومية. و منه فان المشرع الجزائري حدد في مادته 06 المصالح المتعاقدة ائمة تعدادية، لكن في نفس الوقت اعتبر انها اقل تعداد، في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236 المنظم للصفقات العمومية[2].

ثم أضاف المرسوم الرئاسي 15-247 المادة 07 التي لم تكن لها مادة أخرى في المرسوم الرئاسي رقم 10-236[3]. تشبهها ،لأنها تستثني مجموعة العقود الإدارية من التقيد بأحكام و إجراءات قانون الصفقات العمومية [4].

تناولت المادة 06 من المرسوم الرئاسي السابق 15-247 القائمة التي أتت محصورةفي هذا المرسوم:

---

[1] امال بلقاسمي، المرجع السابق، ص 24

[2] بباس بغلول، المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، 2018، ص 1062.

[3] انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07-10-2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ر ج ج، عدد 28، المؤرخة في 07-10-2010، الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16-09-2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضاتالمرفق العام، ج ر ج عدد 50، المؤرخة في 20-09-2015.

[4] عباس بغلول، المرجع السابق ص 106.

تطبق على الصفقات العمومية محل النفقات:

- الدولة
- الجماعات الإقليمية
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلفبإنجاز ممولة كليا او جزئيا بمساهمة مؤقتة او نهائية من الدولة او الجماعات الإقليمية[1].

الفرع الثاني: تسيير النفايات المنزلية عن طريق الصفقات العمومية.

ان ارتفاع الكبير لمشكلة النفايات المنزلية وتراكمها، وتأثيرها السلبي على البيئة، وعلى الصحة العامة ،بحيث ان الهيئات الإدارية العمومية لم تقم بالسيطرة و التحكم في هذه المشكلة لأسباب عديدة، و منها نقص من الإمكانيات المادية والبشرية، كما ان ارتفاع و تراكم الأعباء الأخرى من النقل و ؛ و تعليم الى غير ذلك على عاتق الهيئات، مما أدى بها الى الاعتماد على اليات وأساليب لتسيير الأمثل لمشكلة النفايات المنزلية وفق ما نصه القانون، و من بين هذه الأساليب أسلوب الصفقات العمومية و أهميتها ، في البحث عن اليات بديلة و طرق لتسيير السليم للنفايات المنزلية،

[1] انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

ع مراعات حالة الهيئات الإدارية ، من الناحية الامكانيات المادية و المعنوية ، وقدرتها على اشراك القطاع الخاص في مجال المتعلق بإدارة وتسيير النفايات المنزلية[1]،في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، تقوم الإدارة الاعتماد على أسلوب الصفقات العمومية، كأالية لتلبية الحاجات الأساسية،والتي كون ضمن اختصاصاتها، سوآءا بالنسبة للتسيير المباشر او بالنسبة للأساليب الأخرى، وذلك عن طريق تقديم الهيئات العمومية عروض لتسيير النفايات المنزلية و المتمثلة في اقتناء الحاويات المخصصة لتجميع النفايات المنزلية على مستوى المؤسسات الخدماتية و الإدارية و التعليمية، أيضا اقتناء الشاحنات التي تختص بنقل النفايات المنزلية، بالإضافة الى عروض أخرى خاصة باقتناء الوسائل المتطورة في تنظيف الأماكن و الشوارع ، أيضا التجهيزات من معدات و وسائل المخصصة لعملية فرز النفايات المنزلية[2].

انظر النموذج 01 الخاص بالصفقات العمومية في اطار تسيير النفايات المنزلية.

[1] محمد خنفر، المرجع السابق،ص88،89.

[2] محمد خنفر،المرجع السابق،ص89

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سطيف
دائرة عين ولمان
بلدية عين ولمان

اعلان عن استشارة.

يعلن رئيس مجلس الشعبي البلدي لبلدية عين ولمان عن اجراء استشارة خاصة ب(اقتناء حاويات بلاستيكية لجمع النفايات المنزلية) فعلى الراغبين في المشاركة، سحب دفتر الشروط لدى مكتب الصفقات لبلدية عين ولمان –**الطابق الثالث**-

ترسل العروض مرفقة بالوثائق القانونية و الجبائية التالية:

01-**نسخة من سجل التجاري**(الترقيم الجديد).

02-**مستخرج من الضرائب الصافي**.

03- شهادة سوابق العدلية

04- شهادة أداء لاستحقاق الصناديق(casnos/cnas)

في ظرف مزدوج مختوم الى سيد رئيس مجلس الشعبي البلدي لبلدية عين ولمان/ ولاية سطيف 19200، مبهم ولا يحمل

الا عبارة * لستشارة خاصة (اقتناء حاويات بلاستيكية جمع النفايات المنزلية)
تعهد لا يفتح

حدد اخر اجل لإيداع العروض بخمسة عشر يوم (15) ابتداء من تاريخ تعليق الإعلان الاستشارة في لوحة الإعلانات التابعة لبلدية

على انيكون فتح الأظرفة على الساعة الثانية زوالا (14:00) في اخر يوم من اجال إيداع العروض.

- تودع العروض لدى الأمانة العامة لرئيس مجلس الشعبي لبلدية عين ولمان.
- يبقى المتعهدون ملتزمون بعروضهم لمدة مائة و عشرون يوم (120) ابتداء من تاريخ النهائي لإيداع العروض.
- يجب ان تكون النسخ طبق الأصل مصادق عليها.

عين ولمان في :.....
رئيس مجلس الشعبي البلدي .[1]

[1]نموذج عن استشارة متحصل عليها من مكتب الصفقات العمومية لبلدية عين ولمان بتاريخ 21-01-2014 أوردها محمد مخنفر المرجع السابق ،ص90.

المبحث الثاني : العمليات المتعلقة بمعالجة النفايات المنزلية و إعادة تدويرها.

تعتبر مشكلة النفايات المنزلية من المشاكل التي تعاني منها البيئة، هذا ما أدى بضرورة تحرك السلطات العمومية ،بحيث كان الزاما عليها التفكير في خلق حلول لهذه المشكلة والقضاء عليها ، و ذلك عن طريق معالجتها ب طرق متطورة او طمرها في أماكن دون معالجتها، لكن هذا الأخير له تأثير سابي على البيئة ، و على مصادر المياه الجوفية بحيث تتسرب مياه الناجمة عن النفايات الى مياه لجوفية ، و مياه الابار و الأنهار و السدود، و بتالي تمتزج هذه المياه مما يكون لو اثر سلبي علة البيئة وعلى الانسان ، إضافة على ذلك الزامية خلق مصادر جديدة للثروة و ذلك من جراء عمليات تدوير النفايات المنزلية[1].

ومنه سنتطرق في هذا المبحث الى عمليات فرز النفايات المنزلية ومعالجتها والتخلص منها (المطلب الأول)، ثم الى عمليات إعادة تدوير النفايات المنزلية (المطلب الثاني)، ثم الى مراكز الردم ودورها في القضاء على النفايات المنزلية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: عمليات فرز النفايات المنزلية ومعالجتها والتخلص منها

عندما يتم نقل النفايات المنزلية الى مراكز الخاصة بالمعالجة او الفرز، يتم فصل وتجزئة النفايات حسب نوعها واختلافها عن الأخرى، بهدف إعادة تدوير النفايات وتثمينها ومعالجتها بوسائل وطرق سليمة، مع ضرورة عدم الاضرار بالبيئة.

الفرع الأول : عمليات فرز النفايات المنزلية .

أولا : مفهوم النفايات المنزلية.

لقد بين المشرع الجزائري عملية فرز النفايات المنزلية وذلك لما جاء في القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وازالتها " كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها".

[1] محمد مختفر ، المرجع السابق، ص 105.

بمعنى ان عملية فرز النفايات المنزلية ، هي فصل أنواع مختلفة من النفايات و فرزها بشكل صحيح حسب طبيعتها و كل هذه العمليات من اجل إعادة و تثمين و تدوير النفايات، و الاستفادة منها و الاستعانة بالمواد الناتجة عن تدويرها.

ثانيا : أنواع الفرز الخاص بالنفايات المنزلية

1- الفرز الاوتوماتيكي للنفايات المنزلية

و هو عبارة عن الات و الوسائل المتطورة التي تستعمل في فصل النفايات المنزلية عن بعضها البعض، والغرض من هذه العملية التوصل الى نتائج مرضية بفصل النفايات المنزلية عن بعضها ، بوسائل حديثة, وبتالي فان هذه الطرق تتميز بسرعة في الفصل و الفرز و هذا ما يجعلها اقتصادية و صحية سواء على البيئة او صحة العامة، ونتيجة اوفر وتثمين احسن وسليم، ومنه ان استعمال التقنية المتطورة تكون له نتائج إيجابية[1].

2-الفرز اليدوي للنفايات المنزلية

يقوم بعملية فرز اليدوي للنفايات المنزلية عمال مختصين، و ذلك عن طريق فصل اليدوي للنفايات المنزلية،بعملية التنقيب و التي تتم عن طريق تنقيب عن النفايات المنزلية في الاكياس التي تحتوي فيها[2]، او في النفايات الموجودة في المنشأة، او أماكن الخاصةبتجميع، ومنه يقومالعمال بفصلالنفايات و فرزها في حاويات بلاستيكية ذات الوان مختلفة لتفرقة بين النفاياتو تسهيل

عملية فرز اليدوي ، أي وضع كل نوع من النفاية في حاوية و ذلك لنقلها الى مراكز إعادة تدوير[3].

ثالثا :النظام القانوني لعمليات فرز النفايات المنزلية في الجزائر

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات المنزلية و مراقبتها و ازالتها و بتحديد في مادته 07 على ما يلي:" يلزم كل منتج للنفايات المنزلية و/او حائزين لها بضمان او

[1] محمد نمر، المرجع السابق، ص 120

[2] محمد مخنفر ، المرجع السابق، ص 124.

[3] سعيدي نبيهة، المرجع السابق، ص79.

بالعمل على ضمان تثمين النفاياتالناجمة عن المواد التي يستوردها او يسوقها و عن المنتوجات التي يصنعها[1].

كما ان " يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى[2]،كما ان " يجب ان تخضع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص، و تكون إزالة هذه النفايات على عاتق المؤسسات المنتجة لها و يجب ان تمارس عملية الازالة بطريقة يتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية او بالبيئة" [3].

كما يجب على المؤسسة التي تقوم بتسيير النفايات المنزلية حسب ما جاء في القانون 01-19 : "وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها، تنظيم جمعالنفايات الخاصةالناتجة بكميات قليلة من الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة" .

كما يجب " كل حائز للنفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع ونقل الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات الادارية " [4].

الفرع الثاني: عمليات معالجة النفايات المنزلية

أولا : مفهوم معالجة النفايات المنزلية

حسب نص المادة 03 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وازالتها، فان المعالجة البيئية العقلانية للنفايات كل الإجراءات العملية التيتسمح بتثمين النفايات وتخزينها وازالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية او البيئة من الاثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات [5].

[1] انظر المادة 07 من القانون رقم 01-19. المرجع السابق.
[2] انظر المادة 17 من القانون رقم 01-19.
[3] انظر المادة 18 من القانون رقم 01-19.
[4] محمد نمر، المرجع السابق، ص 120
[5] سعيدي نبيهة، المرجع السابق، ص79.

بمعنى يجب اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة للسيطرة على مشكلة النفايات المنزلية ، حتى لا تاتر سلبا على البيئة و على الصحة العامة ، و تكمنهذه الإجراءات في خلق طرق و البحث حول حلول لمعالجة هذه النفايات المنزلية بأقل تكلفة وكفاءة عالية .[1] كما يجب فسح المجال امام التفعيل الإيجابي من تسيير النفايات، و ذلك عن طريق توفير موارد مستحدثة من عمليات إعادة التدوير، و التخلص من النفايات بطرق سليمة ليس لها اثر سلبي على صحة الإنسان و على البيئة باستعمال احدث الوسائل في هذا المجال.

ثانيا: طرق معالجة النفايات المنزلية

هناك عدة طرق لمعالجة النفايات المنزلية ،و الغرض منها تقليل من هذه الخطورة و ما تنتجه من أضرار، و تكمن هذه الطرق في المعالجة البيولوجية و الحرارية، و الفيزيوكميائية.

1-المعالجة البيولوجية للنفايات المنزلية

المقصود من المعالجة البيولوجية للنفايات المنزلية هي استعمال وسائل التسميد، بحيث يتم تحويل المواد القابلة للتخمر الى مواد قابلة للاستعمال، و ذلك بواسطة كائنات مجهرية، أي يتم تحويل هذه المواد الى تربة سوداء غنية بالموادالعضوية، بمعنى ان بمساعدة ارتفاعدرجة الحرارة وتحت تأثير أنواع من البكتيريا الهوائية، تتم تحلل المادة العضوية[2].ومن إيجابيات المعالجة البيولوجية للنفاياتالمنزلية ساعدتها في الحفاظ على البيئة وحمايتها، وذلك بعدم اللجوء الى السماد الكيميائي، بالإضافة الى تثمين النفايات القابلة للتخمر، والتي تتم بها الحصول على السماد والمواد طبيعية البيو غاز ، ومنه فان معالجة 1طن من النفايات المنزلية يتم تحصل به 350م من البيو غاز[3].

2-المعالجة الفيز وكيميائية للنفايات المنزلية .

[1] انظر المادة 07 من القانون رقم 01-19. المرجع السابق .

[2] محمد نمر ، المرجع السابق، ص 152-153.

[3] محمد مختفر، المرجع السابق ،ص 110.

المعالجة الفيزيوكميائية تتطلب استعمال تفاعلات فيزيائية و كيميائية ، لتحويل النفايات المنزلية الخطرة الى مواد اقل خطورة ، بحيث يتم نزعالمواد الضارة للنفايات المنزلية،كما يتم تحويلالنفايات الى غازات غير سامة و ذلك بتفكيكها، و الفائدة من هذه المعالجة التقليل من النفايات المنزلية ، و استرجاع المواد الخطرة، أيضا التسهيل في عمليات التخلص من النفايات المنزلية.[1]

3-المعالجة الحرارية للنفايات المنزلية.

تكون المعالجة الحرارية للنفايات المنزلية عن طريق عملية وحيدة و هي عملية الحرق ، اى يتم تعريض النفايات المنزلية الى الحرارة و تكون درجتها عالية، حت تتحول الى مواد خالية من مكونات ضارة[2].

ظهرت فكرة حرق النفايات المنزلية في بريطانيا سنة 1876م، و بعدها انتشرت هذه الالية في الولايات المتحدة، وبعدها أنشأت في المانيا اول محرقة للنفايات المنزلية سنة 1913م في مدينة هامبورغ.

و الغرض من حرق النفايات المنزلية هو التخفيض من نسبة النفايات و التخلص منها و من الاضرار الناجمة عنها عن طريق تحويلها الى طاقة تكون لخا افادة عن طريق التحليل الحراري، بحث يتم تحلل فيها المواد القابلة للحرق تحت حرارة لها درجة عالية تصل الى 1650مئوية.[3].

الفرع الثالث: التخلص النهائي من النفايات المنزلية

وهي النفايات التي خضعت مسبقا لعمليات الفرز،و التي ليس لها منفعة (عديمة الفائدة) و يكون هذا التخلص وفق طرق متنوعة.

أولا: طرح النفايات المنزلية في البحار

[1] نظر المادة 17 من القانون رقم 01-19.
[2] انظر المادة 18 من القانون رقم 01-19.
[3] انظر المادة 34-35 من القانون 01-19.

ان تخلص من النفايات المنزلية في البحار من الطرق القديمة والسهلة التي كانت تستعمل، بحيث يتم القاء كميات كبيرة من النفايات بطريقة سريا ام علنيا في مساحات تبعد عن الشاطئ سواء عبر الشاحنات او السفن ،[1] بهذه الطريقة تتعرض البيئة البحرية لأخطار و اضرار كبرى ، و منه من ضروري منع رمي النفايات في الشواطئ والبحار.

فالكثير من القوانين والاتفاقيات ، و اللوائح تمنع رمي النفايات من السفن دون معالجتها، كما تمنع التخلص من النفايات بالقرب من الشواطئ الإقليمية ومنهلتفادي خطورة تلك النفاياتعلى الانسانوالبيئة بصفة عامة.[2]

ثانيا : التخلص من النفايات المنزلية عن طريق الردم التقني

بحيث يتم التخلص من النفايات المنزلية عن طريق حفر كبيرة، و يتم افراغ النفايات فيها، تم ردمها بطبقة من التربة، و بعد ذلك يتم الضغط عليها بمعدات تقيله لتصبح اقل سمك، ثم توضع عليها طبقة ثانية من النفايات المنزلية فو الطبقة الأولى، و يتم الضغط عليها مرة أخرى، أي تكون طبقات النفايات المنزلية متراصة، والغرض من الطبقات الترابية هو التخفيفمن انتشار النفايات والتقليلمن انتشار القوارض والحشرات.ان طريقة الردم التقني للنفايات المنزلية، لهامجموعة من المزايا تتمثل في، اقل تكلفة اقتصادية والتقليل من كميات النفايات المنزلية و ذلك عن طريق أسلوب الضغط و أسلوب الطبقات، كما يتم الاستفادة من الأماكن لإقامة غابات و حدائق، أيضا الاستفادة من غاز الميتان الذي ينتج عن ارتشاح النفايات المنزلية و بالتالي يصبح مصدرا من مصادر الطاقوية .[3]

المطلب الثاني: عمليات إعادة تدوير النفايات المنزلية

تعتبر عمليات إعادة التدوير من العمليات التي كانت موجودة من القدم في الطبيعة , ففضلات بعض الكائنات الحية تعتبر غداء لكائنات الأخرى، حيث كان الانسان يذيب المواد معدنية لتحويلها الى

[1] سامح غرايبة، فرحان يحي، المرجع السابق، ص 206.
[2] انظر المادة 03 من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.
[3] جميلة اوشن، المرجع السابق ص63.

أدوات جديدة، والمقصود من إعادة تدوير النفايات المنزلية ، إعادة استخدام المخلفات لإنتاج منتجات أخرى اقل جودة من المنتج الأصلي. و تكمن أهميتها في تقليص من النفايات ، الحفاظ على الموارد الطبيعية و خلق فرص عمل جديدة .

الفرع الأول : النظام القانوني لتثمين النفايات المنزلية في الجزائر

جاء في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات المنزلية و مراقبتها و ازالتها و بتحديد في المادة 03 المقصود بعميات تثمين النفاياتالمنزلية بحيث هي "كل العملياتالرامية الى إعادة استعمال النفايات او رسكلتهااو تسميدها[1]". ففي نفس القانون, المشرع الجزائريقام بالزامكل منتج

او حائز لها بضمان او بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها او يسوقها و عن المنتجات التي يصنعها[2].كما تقوم البلدية بصفتها كهيئة تقود بدر تسيير النفايات المنزلية بوضع نظام لفرز النفايات المنزلية و ما شابهها بغرض تثمينها[3].

كما ان يمكن للبلدية ان تسند, حسب دفتر الشروط نموذجي، تسيير كل النفايات المنزلية و ها او جزء منها وكذلك النفايات الضخمة و النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة من الاشغال المنزلية، الى اشخاص طبيعيين او معنويين خاضعين للقانون العام و القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به الدي يحكم الجماعات المحلية [4].

ان المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية يشمل إمكانية تنظيم أسواق استرجاع النفايات وإعادة تدويرها، أيضا استحداث طرق لمعالجة النفايات ،و تطوير القدرات للمعالجة مع تحديد أولويات الواجبة لإنشاء منشأت جديدة لفرز النفايات و معالجتها و ازالتها .

[1] انظر المادة 03 من القانون 01-19، السابق الذكر

[2] انظر المادة 07 من القانون 01-19 .

[3] انظر المادة 34 من القانون 01-19 .

[4] نظر المادة 33 من القانون 01-19 .

و الهدف الأساسي من عمليات تثمين النفايات المنزلية هو المحافظة على المواد الأولية التي تحتوي عليها هذه النفايات ،أيضا الاستفادة منها مستقبلا، كما ان عمليات إعادة تدوير النفايات تفتح باب العمل و ذلك ب زيادة فرص العمل و انتعاش الاقتصاد و السيطرة على النفايات المنزلية و التقليل منها.

الفرع الثاني : المقاربة الاقتصادية و الاجتماعية لتدوير النفايات المنزلية

- **المقاربة الاقتصادية للتدوير النفايات المنزلية**

ان استخدام النفايات المنزلية و إعادة تدويرها و تثمينها و رسكلتها، تعد الجانب التطبيقي لمبدأ التنميةالمستدامة،و هذا ما تطرق اليه القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة فياطار التنميةالمستدامة ، بحيث يقومبالحفاظ على الثروة للأجيال القادمة و تلبية حاجياتناالذاتية

من خلال مصادر المحلية ، و منه الخفض من استهلاك مواد أولية جديدة لصناعة المواد

الاستهلاكية ، و تبرز أهمية إعادة تدوير النفايات المنزلية في الجانب الاقتصادي، بحيثان جميع النفايات المنزلية ، هي عبارة عن مواد عضوية مثل بقايا الطعام ، الورق ، بقايا المحاصيل ، الخشب يمكن

تحويلها الى مواد عضوية قابلة للاستعمال في التربة أي تحويلها الى سماد، و منه البعد عن المواد الكيميائية التي لها تكلفة عالية ، والقاتلة و المضرة للتربة و بالصحة الانسان و البيئة ،والملطخة للمياه الجوفية ، و بتالي فالمواد العضوية الموجودة في النفايات المنزلية تحول الى ثروة غذائية للحيوان والنبات و التربة بأقل تكلفة و دخل اوفر في النشاطات الزراعية[1].

كما ان الورق و إعادة تدويره و تحويله الى مواد خام، تستعمل في الحصول على ورق جديد، فعمليا نحتاج الى 18 شجرة لإنتاجاللب الكافي لصناعة واحد طن من الورق، الذي يستخدم لإنتاج 07 الاف نسخة من الجرائد ، وتبلغ نسبةاستيراد موارد النفاياتالورق في

[1] جورج كرزم، تدوير النفايات والمصادر المحلية، مقال منشور على الانترنيت، الاطلاع يوم 21-04-2021.

الدولة 40بالمئة حيث تحول المواد الصالحة لإنتاج الورق الى لب يستعمل في انتاج الورق، كما يستخدم الورق الملوث بالتراب في انتاج الوقود[1].

كما ان نفايات الصناعات المعدنية و استيرادها يعتبر من المشاريع المربحة و الناجحة، و هذا لما لها أهمية من الناحية الاقتصادية، بغرض استعمالها كمواد أولية للمنتجات جديدة ،كما ان اعتماد الدول وصل بنسبة 45 بالمئة من الصلب كمواد أولية منتجة من النفايات المعدنية، اما في الولايات المتحدة فان نسبة الاستيراد 50 بالمئة من الإنتاج الكلي للألمنيوم و يتم إعادة استخدامه في الصناعة [2].

- **المقاربة الاجتماعية**

لية إعادة تدوير النفايات المنزلية من العمليات التي برزت أهميتها في المجتمع لما لها من فوائد اجتماعية، فهي تقلل من الحاجة الى ضرورة استنزاف المزيد من المصادر الطبيعية لاستخراج مواد أولية الجديدة كقطع الأشجار لصناعة الورق، فهي تساهم في مشاركةالسكان في عمليات الفرز داخل منازلهم وإعادة رسكلة النفايات الصالحة مثل الورق و البلستيك والزجاج ، مع التنسيق مع الصناعيين، كما ان عملية إعادة تدوير النفايات تتيح وتفتح فرص عمل جديدة ، إضافة على ذلك خلق ثروة جديدة و المساهمة في حماية البيئة من مشكلة النفايات المنزلية[3].

تعد عملية تدوير النفايات المنزلية عنصرا رئيسيا في الحد من تشكل نفايات جديدة ،كما انها تساهم في التقليل من نسبة البطالة في صفوف الشباب الراغبين في العمل ، عن طرق توفير فرص العمل جديدة في جمع وفرز النفايات المنزلية وتحويلها الى المصانع الخاصة بعمليات إعادة تدوير النفايات المنزلية ،كما انها تساعد على تغيير سلوك افراد المجتمع وزيادة الوعي تجاه المخاطر التي تسببها

[1] فاطمة الزهراء زرواط ، المرجع السابق 71-72.

[2] فاطمة الزهراء زرواط ، المرجع السابق 72-73.

[3] محمد مخنفر ، المرجع السابق ، ص 115.

النفايات ، بحيث يمكن توجيه الفرد الى تطبيق فكرة فرز النفايات في المصدر ليتم إعادة تدويرها[1].

الفرع الثالث : المقاربة البيئية لتدوير النفايات المنزلية

ان تدوير النفايات المنزلية من العمليات التي لها أهمية و فوائد كثيرة على البيئة ، بحيث تقلل من الموارد الطبيعية ، وتقلل من الاضرار بالبيئة ، كما انها تقوم بإيقاف المواد الضارة و الانبعاثات الملوثة للبيئة و التي تقضي على الكائنات الحية [2].

يعد أسلوب تدوير النفايات المنزلية من الأساليب الانجح للتقليل من الاثار السلبية والاضرار التي تنتج عن انتشار النفايات المنزلية في الاحياء والشوارع، كما لا بد من البحث عن اليات و طرق تكنولوجية نظيفة تستخدم لحماية البيئة[3].

وبتالي الوصول الى مبادئ التي يقوم عليها تسيير النفايات المنزلية و هي الوقاية و التقليص من انتاج وضرر النفايات من المصدر، تنظيم فرز النفايات المنزلية و جمعها و نقلها و معالجتها، تثمين النفايات بإعادة استعمالها او برسكلتهااو بكل طريقة تمكن من الحصول، باستعمال تلك النفايات على المواد قابلة للإعادة الاستعمال والحصول على الطاقة[4].

المطلب الثالث: مراكز الردم التقني و دورها في القضاء على النفايات المنزلية

هي عبارة عن مراكز لمعالجة النفايات المنزلية عن طريق الدفن وذلك بطرق علمية وتقنيات حديثة تضمن سلامة البيئة والصحة الانسان وتعد مراكز الردم التقني للنفايات، واحد من النظم البيئية

---

[1] الموضوع ، أهمية تدوير النفايات، موقع العربي ، على الساعة 15:00، يوم 21-04-2021.
www.mawdoo3.com

[2] فاطمة الزهراء زرواط ، المرجع السابق ، 87.

[3] محمد نمر ، المرجع السابق، 297.

[4] انظر المادة 02 من القانون 01-19، السابق الذكر.

الحديثة التي بدأت تنتشر عبر مختلف الولايات، وتحقق مزيدا من النجاح في مجال البيئة الحضرية، والاقتصاد الأخضر الذي تراهن عليه الجزائر كثيرا لمواجهة التحديات المستقبلية الصعبة[1].

الفرع الأول : الاطار المفاهيمي لمراكز الردم التقني

- **تعريف المؤسسات العمومية لتسيير مراكز الردم التقني**

هي مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، ذات طابع صناعي و تجاري ، يهدف انشائه الى إدارة المرافق العمومية التابعة للدولة او الجماعات المحلية، فهي تقوم بأنشطة خاصة بحبس المهام التي يحددها اذ تم استعمال هذا الأسلوب في حالة عدم قدرة الأشخاص العمومية على التسيير، او اذ بد ان تسيير المرفق العمومي يكون افضل ادا أعطيت له الاستقلالية القانونية والإدارية و المالية، و هي الميزة التي يتميز بها أسلوب المؤسسة العمومية[2].

- **مهام المؤسسة العمومية في مجال تسيير النفايات المنزلية**

تكمن مهام المؤسس العمومية في مجال تسيير النفايات المنزلية هي تسيير مراكز الردم التقني في إقليم الولايةوبحيث ينظم هذا التسيير الحسابي والتقنيوالإداري لمراكز الردم التقني لحسابالولاية، كما ان هذه المؤسسة يمكن لها التكفل بكل نشاطات التي لها علاقة بتسيير مراكز الردم التقني، ويكون هذا التنظيم بموجب قرار من الوالي الوصي بحيث يكون النشاط هو إعادة تدوير النفاياتالمنزلية او رسكلة او أي نشاط لع علاقة بموضوع النفايات[3].

الفرع الثاني : امثلة المؤسسات العمومية لتسيير النفايات المنزلية(مراكز الردم التقني لولاية سطيف – وولاية ورقلة)

1) مركز الردم التقني لولاية سطيف

- **موقعه :**

[1] الموقع الالكتروني النصر، مراكز ردم التقني بالجزائر، على الساعة 20:00 يوم 21-04-2021.

[2] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري،المرجع السابق،ص 213

[3] محمد مختفر ، المرجع السابق، 116.

مركز الردم التقني يقع في الشمال الشرقي لمدينة سطيف، بحيث يستقبل ما يعادل 320طميوميا من النفايات المنزلية، مقسمة على 06 بلدياتمجاورة لمدينة سطيف، و يقومهذا المركزباستقبال

أنواع محددة من النفايات وهي الرماد الناتج عن المحرقة، النفايات العادية للمؤسسات الصناعية الغير ضارة، النفايات المنزلية ، النفايات الناتجة عن النشاطات الحرفية، النفاياتالتي تنتج من النشاط الفلاحي ، النفاياتالخضراء،النفايات التي تنتج عن تحويل البلاستيك، الزجاج ، الأوراق. كما يقوم هذا المركز بمنع استقبال النفايات الخطرة كالنفايات الاملاح الذاتية و المواد الكيميائية، الزيوت ، المواد قابلو للاشتعال، نفايات الاستشفائية و الصحية.

- **طريقة عمل هذا المركز**

عند مدخل المركز يقوم عامل مهمته تسجيل البيانات اللازمة حول كل النفايات التي دخلت هذا المركز من طرفالشاحنات المحملة بالنفايات و يقوم عامل اخر بمساعدته و مهمته مراقبة و تفتيش الشاحنات المحملة بالنفايات ، و عند اكتمال مرحلة التفتيش ، يتم توجيه الشاحنات الى غرفة الوزن، ليتم وزنها و افراغها في أماكن مخصصة ، حتى يقوم العمال بعملية فرز هذه النفايات و الخاصة منها النفايات التي تقبل إعادة التدوير(البلاستيك- الورق- الزجاج) و عند اكتمال من هذه الخطوة يقوم برد النفايات الأخرى في المطامير المخصصة لها[1].

2) مؤسسة العمومية لتسيير النفايات المنزلية مركز الردم التقني لولاية ورقلة

تعتبر هذه المؤسسة حديثة النشأة ، بحيث أنشأت طبق للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 نوفمبر2008،تحت اشراف السيد والي ولاية ورقلة بتاريخ: 10 فيفري 2009 كما تم تنصيب مديرا لها طبق القرار الولائي رقم 214المؤرخ في 11-01-2009، و منه فهي مؤسسة لها طابع تحاري واقتصادي ومهامها الأساسية القضاء عل النفايات المنزلية و الاستفادة منها بطرق حديثة و التي تخفف من الضرر لصحة الانسان و للبيئة.

[1] حمد مخنفر ، المرجع السابق، 118.

و من الأهداف التي تسعى لها هذه المؤسسة لضمان المعالجة البيئية و الاقتصادية و الصحية للنفايات المنزلية يمكن اجمالها فيما يلي :

- التقليل من انتاج و ضرر النفايات.
- تنظيم عملية فرز النفايات المنزلية و جمعها و نقلها و معالجتها.
- رسكلة النفايات، و ذلك بإعادة تدويرها و استعمالها.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات المنزلية.
- تحسيس المواطنين و اعلامهم بخطورة النفايات المنزلية على البيئة و على صحة العامة ، و أيضا الإجراءات الوقاية المعتمدة للحد من هذه الاخطار [1].

و قد تم اختيار على مستوى ولاية ورقلة 03 ثلاثة مراكز لانطلاق عملية الردم التقني، و فد تم اختيارها حسب معيار اكبر التجمعات السكانية الى معايير تقنية أخرى.

[1] حدة فروحات، محمد حمزة بن قرينة، واقع تسيير المستدام للنفايات المنزلية (دراسة حالة مؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بورقلة)، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد08، 2015، ص18

خاتمة

من خلال هذا البحث المتواضع، تبين لنا أن موضوع تسيير النفايات المنزلية في الجزائر من أهم واضيع في الوقت الراهن لما تكتسيه من أهمية بالغة في جميع المجلات لاسيما مجال البيئة، وعلى هذا الأساس، فإن معالجة مشكلة النفايات المنزلية تقتضي منا التطرق إلى المقاربات المختلفة لهذه المشكلة ولا سيما المقاربة القانونية التي تؤكد ضرورة وجود ترسانة تشريعية كفيلة بالتحكم الأمثل في تسيير النفايات المنزلية. وكنتيجة لهذا البحث، يمكن اعتبار أن للجزائر تزخر بمنظومة قانونية هامة في مجال تسيير النفايات المنزلية و يظهر ذلك من خلال القانون رقم 01-09 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها في الصادر سنة 2001، كما نجد أيضا نصوص و تنظيمات مكملة لهذا القانون، وأهمها المرسوم التنفيذي رقم 02-372 بنفايات التغليف، والمرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتعلق بإنشاء الوكالات الوطنية للنفايات، وكل هذه التشريعات ساعدت في تسيير الأمثل للنفايات المنزلية.

إن معالجة مشكلة النفايات المنزلية من المنظور الاقتصادي ، أدت بالتالي إلى التطرق للضريبة ة ، و التي يجب تفعيلها في هذا المجال و ذلك من خلال مبدأ مهم وهو مبدأ الملوث ، وذلك بفرض ضرائب على الملوثين للبيئة من صناعيين و أصحاب المؤسسات ، بحيث تكون عائدات هذه الضرائب كمساهمة في عملية تسيير النفايات المنزلية ، كذلك مبدأ الاستغلال المستدام للنفايات عن طريق عملية التدوير، والتثمين و كنتيجة لما تطرقنا إليه في هذا المجال يتضح لنا ، أن الجزائر تختلف عن دول العالم الثالث في مجال عملية إعادة التدوير وذلك من خلال الرمي العشوائي للنفايات في المفارغ العمومية ، دون فرزها و إعادة تثمينها إضافة لعدم استغلال النفايات في الصناعات الخاصة بالأسمدة الزراعية ومنه التخلي عن مبدأ مهم و هو مبدأ التنمية الاقتصادية.

ومن الجانب المؤسساتي استطاعت الجزائر وضع آليات مؤسساتية لتسييرالنفايات المنزلية،بحيث تمكنت في وقت قصير من وضع مجموعة من المؤسسات خاصة بعمليات تسيير النفايات المنزلية، سواء على المستوى المركزي، والمحلي لكن المشكل الذي يواجهها، غياب التنسيق بين جميع هده المؤسسات وذلك من ناحية وضع المخططات التي تساهم في التسيير، وعدم تنفيذها مما يجعلها حبر

على ورق ومن أهم هده المخططات، المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية الموجودة على مستوى كل بلدية، دون تفعيل هدا المخطط مما يؤثر على عمليات تسيير النفايات المنزلية.

إن الأساليب التي تستعملها الجزائر في تسيير النفايات، لم تصل إلى المستوى المطلوب، وأصبحت مقتصرة في بعض الأحيان على أسلوب التسيير المباشر من طرف البلدية، بإمكانياتها المادية والمعنوية البسيطة، إضافة على ذلك فان الأسلوب المتبع في التسيير يعتمد على وسائل بدائية في تسيير النفايات المنزلية ، وعدم استعمال وسائل حديثة في التسيير، وذلك بسبب نقص الإمكانيات المادية وعدم الكفاءة ، وخبرة اليد العاملة مما يؤثر على عمليات تسيير النفايات المنزلية.

كما لابد مشاركة كل من الجمعيات لحماية البيئة والسكان في عملية تسيير النفايات وذلك لارتقاء هدا القطاع. وفي الجزائر تكاد تنعدم هذه المشاركة، وذلك لعدة أسباب أهمها نقص وعي هذه الجمعيات، وعدم مبالاتها بالمشاكل الناتجة عن النفايات المنزلية، فالمواطن الجزائري لم يتوصل حتى إلى رمي النفايات في الحاوية الخاصة لها، فكيف له أن يقوم بالمشاركة في فرزها على مستوى منزله؟

واعتمادا على هده النتائج المتوصل إليها في بحثنا المتواضع، يمكن طرح بعض المقترحات لعلها تساهم في النمو والرقي بقطاع تسيير النفايات المنزلية في الجزائر

1- الجانب التشريعي الخاص بتسيير النفايات المنزلية، بحسب تعديل القوانين ومراجعة التنظيمات في مجال إعادة التدوير، كما يستوجب سن القوانين التي تنظم مراكز الردم التقني للنفايات المنزلية في الجزائر.

2- أما الجانب المؤسساتي يجب أن تكون له مجهودان، سواء على المستوى المركزي، آو المحلي من خلال التنسيق المستمر والمتواصل بين كل المؤسسات المسؤولة عن تسيير النفايات المنزلية، كذلك تفعيل دور الهيئات الإدارية المحلية خاصة البلدية، في تسيير النفايات المنزلية من خلال تطوير الإمكانيات المادية والبشرية، أيضا تطبيق تقنيات حديثة في التسيير، وأيضا تنمية الكفاءة وخبرة اليد العاملة، ودلك بتكوين دورات تدريبية للعمال في القطاع.

3- يجب على الجزائر فتح استثمارات داخلية وخارجية، في مجال إعادة تدوير النفايات المنزلية، من خلال تجارب الدول المتطورة، وذلك بالاستغلال المستدام للنفايات للمحافظة على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

4- ، المجال الجباية البيئية الخاصة بالنفايات، ينبغي تفعيل أكثر لمبدأ الملوث الدافع، وعلى هذا الأساس التسيير الأمثل للنفايات المنزلية، وذلك من خلال الاستعانة بعائدات الضرائب الناجمة عن التلوث البيئي للتقليل من هده النفايات.

5- هناك أساليب أخرى مهمة تتمثل في أسلوب الإيجار الخاص بالمرافق العمومية التابعة للدولة، يكون هدا الإيجار للقطاع الخاص أو المؤسسات العمومية الصناعية التجارية، من أجل تطوير القطاع لتسير النفايات المنزلية.

6- اء المؤسسات العمومية التي تهتم بتسيير النفايات، من خلال جمع وفرز وإعادة تدوير هده النفايات، على مستوى المراكز المخصصة لها.

7- يعد تطور قطاع تسيير النفايات المنزلية في الجزائر، مرهون بتخلي البلدية عن التسيير المباشر للنفايات المنزلية ومنح القطاع الخاص مهمة تسيير عن طريق عقود الامتياز ويكون على النحو التالي:

- بموجب العقد، يشرف الملتزم بتسيير النفايات المنزلية لإقليم معين، ويكون لمدة زمنية معينة دون إعانة الدولة.

- يتولى صاحب الامتياز، مسؤولية تنظيف المرفقات والطرقات والأماكن والمساحات العمومية، كما يتولى مهمة جمع النفايات المنزلية على مستوى المنازل والأحياء السكنية بوسائل خاصة.

- يلتزم أيضا معالجة هده النفايات، وطمرها في مراكز الردم.

- تقاضى الملتزم عائدات مالية سنوية، مقابل خدمة مقدمة في هدا المجال من المواطنين والمؤسسات الاقتصادية، والإدارية المعنية بعمليات التنظيف.

- يرخص لصاحب الامتياز، بتوسيع نشاطاته في مجال التسيير خاصة من ناحية الفرز وإعادة التدوير للنفايات المنزلية.

- كما يمكن له تحويل النفايات المنزلية من عمليات التدوير، الى أسمدة تستعمل في الزراعة .

كنتيجة لهذا الامتياز في عملية تسيير الأمثل للنفايات المنزلية، فان الدولة تقوم بالتخلص من ليف التنظيف، ونقل والردم التقني للنفايات المنزلية، كما أنها تقوم بتحويل هذه النفقات إلى قطاعات على سبيل المثال كالتعليم والصحة، كما يتضمن التسيير الامثل للنفايات المنزلية، بإدراج صاحب الامتياز لوسائل جديدة ومتطورة في عمليات التسيير.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين

1-المرسوم الرئاسي،رقم 15-247،المؤرخ في 16-09-2015،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،ج ر ج ج عدد 50، المؤرخ في 20-09-2015.

2-المرسوم الرئاسي رقم 10-236،المؤرخ في 07-10-2010،يتضمن تظيم الصفقات العمومية ر ج ج،عدد 28 المؤرخ في 07-10-2010،الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247نالمؤرخ في 16-09-2015،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،ج ر ج عدد 50، المؤرخ في 20-09-2015.

3-المرسوم التنفيدي رقم 18-199، المؤرخ في 02-08-2018 يتعلق بتفويض المركز العام ،ج ر ج ج ،عدد48، المؤرخ في 05-08-2018.

4-المرسوم التنفيدي 07-352 ،المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة سابقا ،ج ر ،رقم 73.

5-المرسوم التنفيدي رقم 07-351، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة سابقا ،ج ر رقم 73.

6-المرسوم التنفيدي رقم 06-104، المؤرخ في 28 فيفري 2006، المحدد لقائمة النفايات بما فيه الخاصة الخطيرة ،ج ر، رقم 13.

7- المرسوم التنفيدي رقم 04-199 ،المؤرخ في 19 جويلية 2004 ،المتعلق بانشاء النظام العمومي لمعالجة النفايات التغليف و تنظيمه و سيره و تمويله ،ج ر ،رقم 46.

8-المرسوم التنفيدي رقم 04-410، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 ،المحدد للقواعد العامة لتهيئة و استغلال منشات معالجة النفايات و شروط قبول هده النفايات على مستوى المنشات ،ج ر ،رقم 81.

9-المرسوم التنفيدي رقم 03-،477 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، المحدد لكيفيات اعداد المخطط الوطني لتسير النفايات الخاصة و نشره و مراجعته ،ج ر ،رقم 78.

10-المرسوم التنفيدي رقم 02-175 ،المؤرخ في 20 ماي 2002، المتعلق بانشاء الوكالة الوطنية للنفايات المنزلية و تنظيمها و عملها ،ج ر، رقم 37.

11-المرسوم التنفيدي رقم 02-372، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ،المتعلق بنفايات التغليف ،ج ر، رقم 74.

12-المرسوم التنفيدي رقم 96-60 ،المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن احداث مفتشية للبيئة في الولاية ،ج ر، رقم 7.

13-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي ،2007 متضمن تنظيم المديريات البيئية للولايات ج ر ،رقم ،57.

14-القانون رقم 12-07 ،المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية ،ج ر رقم 12.

15-القانون رقم 11-10 ،المؤرخ في 22 جوان2011 ،المتعلق بالبلدية ،ج ر رقم 37.

16-القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،ج ر رقم 43

17-القانون رقم 02-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2002 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج ر ،رقم 79.

18-القانون رقم 01-19 ،المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ،العدد 77.

الكتب

1-احمد بن علي المغري الفيومي ذكره الدكتور معمر رتيب محمد عبد الحافظ.

2- افيصل نسيفة رياض دنش، النظام العام، مجلة مندبا القانون ،العدد الخامس ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2008.

3-برهان رزيق ،عقد الايجار الإداري، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق ،2002.

4-بن منصور المصري دكره الدكتور معمر رتيب محمد عبد الحافظ،المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفيات الخطرة ،دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى ،ن مصر ،2008.

5-حدة فروحات ،محمد حمزة بنقرينة ،واقع تسيير المستدام للنفايات المنزلية، دراسة حالة مؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بورقلة ،مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ،العدد 08، 2015.

6-حياة مكيد ،تسير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة في الجزائر الجهود المبدولة و تحديد الواقع مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،العدد 09 ،جامعة الجزائر 3 ،الجزائر، 2019.

7-د عمرو احمد حسنو، التطور الحديث لعقود التزام المرافق العامة ،دار النهضة العربية ،القاهرة مصر ،2001.

8-د لباد الناصر، الوجيز في القانون الإداري، منشورات لباد ،الطبعة الثالثة ،الجزلئر، 2009.

9-سامح غرايبية يحي فرحان، المدخل الى العلوم البيئية ،الطبعة الثالثة ،دار النشر و التوزيع ،عمان الأردن 2008،.

10-عبد العالي سمير، الصفقات العمومية و التنمية ،الطبعة الأولى ،مطبعة المعارف الجديدة ،الرباط المغرب ،2010.

11-عباس بغلول، المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247 ،مجلة الاستاد الباحث الدراسات القانونية و السياسية، العدد ،09 2018.

12-غاري وفان لو ستيفن ج دفي ،كيمياء البيئة، نظرة شاملة ،ترجمة حاتم النجدي ،المنظمة العربية للترجمة ،مدينة الملك عبد العزيز للعلوم و التقنية ،المملكة العربية السعودية ،1999.

13-فاطمة الزهراء زرواط ،إشكالية تسيير النفايات و اثرها على التوازن الاقتصادي و البيئي ،رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر، 2006.

المدكرات

1-اوشن جميلة، تطبيقات استراتجية تسيير النفايات المنزلية، رسالة ماجستير ،كلية العلوم السياسية و الاعلام ،جامعة الجزائر ،2011-2012 .

2-بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ،مدكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

3-بدرة هاجر بودياب، عقد الامتياز المرافق العامة و تطبيقاتها في الجزائر ،مدكرة نيل شهادة الماجستير في قانون إدارة العامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي 2009-2010.

4-بديار عادل، تثمين النفايات الصلبة الحضرية و ادارتها ، مدكرة لنيل شهادة ماجستير في التسيير الايكولوجي معهد التسيير و التقنيات الحضرية، جامعة مسيلة ،2009.

5-بزازحة مصطفى لطفي، اليات تسيير النفايات في الجزائر ،مدكرة مكملة م مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد دباغبن ،سطيف ،2016.

6-بلقاسمي امال، ايجار المرافق العمومية المحلية ، مدكرة ماجستير في تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

7-روبرت جيلات دكره محمد نمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية ،مدكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة قسنطينة، 2008-2009.

8-سعيدي نبيهة ، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفعالية المطلوبة ، دراسة حالة الجزائر العاصمة ، مدكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة بومرداس، 2011-201.

9-سمية بن هلال ،سياسات و أساليب الإدارة البيئية المتكاملة للنفايات الصلبة في اطار معايير التنمية المستدامة ،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في مدرسة الدكتوراه تخصص الإدارة الاستراتيجية و التنمية المستدامة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2011-2012.

10- لعابدة رشيدة، تسيير النفايات الصلبة و الحضارية ، دراسة حالة بلدية روقلة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008.

11-محمد مخنفر، الاليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع قانون البيئة كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف، 2014-2015.

12- نظر كدلك ناصر لباد ،القانون الإداري البيئي ،محاضرات القيت على طلبة الماجستير لكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ،سطيف 2011-2012، 2012-2012.

المواقع الالكترونية

1-اتفاقية بازل ،بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،الموقع الالكتروني .www.basel.int.

2-بحث قانوني ،حول الهيئات الكفيلة بحماية البيئة و ترقيتها ميدانيا الاستشارات القانونية المجانية متاح على الموقع www.mohamah.net،اطلع عليه في 2021/03/21 ،على الساعة 10:00.

3-"معجم المعاني الجامع-معجم عربي عربي" ،اطلع عليه 2021/03/20 ، على الساعة 10:00.

المجلات و المقالات

1-القانون الإداري البيئي ، محاضرات القيت على طلبة الماجستير لكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سطيف 2 ،2012/2011،2013/2012.

2-الملحق لنموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها ،ج ر، رقم 43 ،لسنة 2007.

3-جورج كرزم، تدوير النفايات و المصادر المحلية ، مقال منشور على الانترنيت ،الاطلاع يوم 21-04-2021.

4-قرناش جمال ، نظام مسؤولية الإدارة و تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها ،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ،المجلد 03 ،العدد 05 ،معهد العلوم القانونية و الإدارية ،المركز الجامعي احمد بن يحي، تيسمسيلت، 2018.

5-لؤي كريم عبد، الأسس القانونية الازمة لمشروعية العقة الإداري و أهميته في أداء السلطة العامة لواجباتها ،مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، دون عدد ،كلية التربية للعلوم الإنسانية ،جامعة ديالي، العراق 2011،.

6-نورة موسى، "الهيئات المكلفة بالظبط البيئي في التشريع الجزائري" ، مجلة العلوم الاجتماعية و النسانية ،العدد 09، جامعة تبسة ، الجزائر، 2014.

فهرس المحتويات

بسملة

شكر وتقدير

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....ا

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لتسيير النفايات المنزلية في الجزائر.....

08

المبحث الأول: مفهوم النفايات المنزلية في الجزائر.....09

المطلب الأول: تعريف النفايات المنزلية..... 09

الفرع الأول :التعريف اللغوي و الاصطلاحي للنفايات المنزلية.....09

الفرع الثاني: التعريف القانوني للنفايات المنزلية.....12

المطلب الثاني: تصنيف النفايات المنزلية وخصائصها.....13

الفرع الأول: تصنيف النفايات المنزلية بحسب مصدرها و طبيعتها الفيزيائية.....13

الفرع الثاني: خصائص النفايات المنزلية.....17

المطلب الثالث : المبادئ العامة في تسيير النفايات المنزلية في الجزائر.....21

الفرع الأول: المبادئ الوقائية و التنظيمية في عملية تسيير النفايات المنزلية.....21

الفرع الثاني:المباىء التحسيسية و الإعلامية في عملية تسيير النفايات المنزلية

.....24

المبحث الثاني: النصوص القانونية والهيئات المكلفة بتسيير النفايات المنزلية.....26

المطلب الأول: النصوص القانونية التي تحكم تسيير النفايات المنزلية في

الجزائر.....27

الفرع الأول: الاطار القانوني لتسيير النفايات المنزلية في التشريع العادي.....27

الفرع الثاني: الاطار القانوني لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الفرعي.....33

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المركزية المسيرة للنفايات المنزلية..... 39

الفرع الأول :الإدارة المركزية و المصالح الخارجية التابعة لها.....40

الفرع الثاني:الهيئات العمومية و المخططات المستعملة في عملية تسيير النفايات المنزلية.....47

المطلب الثاني : الهيئات الإدارية المحلية المسيرة للنفايات المنزلية 52

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المسيرة للنفايات المنزلية على مستوى الولاية.....52

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المسيرة للنفايات المنزلية على مستوى البلدية.....52

الفصل الثاني : الأساليب القانونية المتعلقة بعمليات تسيير النفايات المنزلية.....
60

المبحث الأول : الأساليب القانونية التي تتعلق بجمع و نقل النفايات المنزلية.....62

المطلب الأول : أسلوب عقد الايجار 63

الفرع الأول:مفهوم عقد الايجار.....63

الفرع الثاني:تسيير النفايات المنزلية عن طريق أسلوب الايجار.....65

المطلب الثاني : أسلوب عقد الامتياز..... 68

الفرع الأول:مفهوم عقد الامتياز.....68

الفرع الثاني:تسيير النفايات المنزلية عن طريق عقود الامتياز.....71

المطلب الثالث: أسلوب الصفقات العمومية..... 72

الفرع الأول:مفهوم الصفقة العمومية.....73

الفرع الثاني:تسيير النفايات المنزلية عن طريق الصفقة العمومية.....75

المبحث الثاني : العمليات المتعلقة بمعالجة النفايات المنزلية و إعادة تدويرها..... 78

المطلب الأول: عمليات فرز النفايات المنزلية ومعالجتها والتخلص منها 78

الفرع الأول:عملية فرز النفايات المنزلية 78

الفرع الثاني:عملية معالجة النفايات المنزلية.....80

الفرع الثالث: التخلص النهائي من النفايات المنزلية.....82

المطلب الثاني: عمليات إعادة تدوير النفايات المنزلية.....83.

الفرع الأول:النظام القانوني لتثمين النفايات المنزلية في الجزائر.....84

الفرع الثاني:المقاربة الاقتصادية و الجتماعية لتدوير النفايات المنزلية.....87

الفرع الثالث: المقاربة البيئية لتدوير النفايات المنزلية.....87

المطلب الثالث: مراكز الردم التقني و دورها في القضاء على النفايات المنزلية.....87

الفرع الأول:الاطار المفاهيمي لمراكز الردم التقني.....88

الفرع الثاني: امثلة المؤسسات العمومية لتسيير النفايات المنزلية.....88

خاتمة.....91

قائمة المصادر والمراجع.....94

الفهرس.....100

ملخص المدكرة

تعتبر النفايات المنزلية من اهم المواضيع و اكثرها انتشارا في العالم من جهة ، و الاكثر خطورة من جهة اخرى حيث تكمن خطورتها في المشاكل البيئية، و الدي سببها زيادة عدد السكان المؤدي الى زيادة الاستهلاك و الناتج عنه النفايات المنزلية ، و دلك لعدم ثقافة الفرد في لمجتمع و تحسيسه بخطورة النفايات على صحة الفرد و على البيئة ، و ايضا لعدم وجود صرامة في تطبيق النصوص القانونية ، الامر الدي جعل الدولة تعمل جاهدة لحماية البيئة ، فالتوجه الامثل و الافضل من طرف الدولة، يتيح تحقيق حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، و هدا ما تسعى الدولة جاهدة للعمل به . ونظرا لأهمية النفايات فقد نظم المشرع الجزائري النفايات المنزلية من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، و القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، و المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتعلق بالوكالة الوطنية للنفايات ، و القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، و القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

The summary in englishالملخص باللغة الانجليزية

Household waste is one of the most important and most prevalent issues in the world on the one hand, and the most dangerous on the other,Its danger lies in the environmental problems, which are caused by the increase in the population, which leads to increased consumption and the resulting household waste,This is due to the lack of culture of the individual in society and his awareness of the danger of waste on the health of the individual and the environment.And also for the lack of strictness in the application of legal texts, which made the state work hard to protect the environment. The optimal and best approach on the part of the state allows achieving environmental protection within the framework of sustainable development, and this is what the state strives to work with,Given the importance of waste, the Algerian legislator has organized household waste through Law N 03-10

Concerning the protection of the environment within the framework of sustainable development, and Law N 01-19on waste management, control and removal, and Executive Decree N 02-175,Related to the National Waste Agency, and Law N 11-10 related to the municipality, and Law N 12-07 related to the state.